




وزارة التعليم
Ministry of Education

قواعد السلوك والمواظبة لطلبة التعليم العام

الإصدار الخامس 1447هـ - 2025 م



وزارة التعليم
Ministry of Education





المادة (1) : التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية –أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق غير ذلك.

3

الزي المدرسي

الزي المعتمد من الوزارة للتعليم الحكومي أو الخاص.

2

منسوبو المدرسة

جميع العاملين في المدرسة مثل المدير – الوكيل – المعلم – الموجه الطلابي - رائد النشاط - الإداري - المستخدم - الحراس- سائق الحافلة- المراسل.

1

الطالب

كل من يتلقى التعليم العام.

6

السلوك المتميز

هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المنسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.

5

السلوك الإيجابي

هو السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسم مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.

4

السلوك

كل ما يصدر من الطالب من أقوال أو أفعال حركية أو لفظية أثناء تعامله مع منسوبوي المدرسة، وعناصر البيئة المدرسية وأنظمتها في المواقف المختلفة.

9

التنمر

استهداف طالب معين أو طلاب معينين بصورة متكررة واستخدام أساليب غير مرغوبة ذات طبيعة نفسية أو جسدية تلحق الأذى الشديد بالطالب المستهدف، وقد يكون التنمر باستخدام أسلوب مباشر أو غير مباشر عبر وسائل التقنية الحديثة.

8

تعديل السلوك

الإجراءات التربوية والعلاجية التي تهدف إلى ضبط وتقويم سلوك الطلبة الذين يجدون صعوبة في التكيف مع البيئة المدرسية بإكسابهم السلوك الإيجابي البناء.

7

تعزيز السلوك

هو الإجراء التربوي الذي يتخذ بعد حدوث سلوك مُعنِّي، بهدف دعمه إذا كان إيجابياً، وتصحيح أثره إذا كان سلبياً، بما يسمى في تكرار السلوك الإيجابي مستقبلاً في مواقف مشابهة.



10

الابتزاز

تهديد طالب بفضحه أو كشف معلومات تؤثر على حياته أو أسرته على أن يستجيب للطالب المبتز مقابل مبلغ مادي أو غرض معنوي أو غرض مادي، ويكون على سبيل الإرغام والإجبار.

13

المواظبة

التزام الطالب بالحضور إلى المدرسة أو من خلال المنصات التعليمية المعتمدة، حسب المواعيد الرسمية المحددة لذلك من بداية اليوم الدراسي إلى نهايته.

14

التعليم عن بعد

من أنماط التعليم تستخدم فيه وسائل وتقنيات إلكترونية في العملية التعليمية وإدارة التفاعل بها، ويتصل بانفصال بين المعلم والمتعلم، أو بين المتعلمين أنفسهم، أو بين المتعلمين ومصادر التعلم، ويكون الانفصال إما بالبعد المكاني خارج مقرات المؤسسة التعليمية أو بالبعد الزمني لزمن التعلم.

12

التأخّر الصبّاحي

تأخر الطالب عن الحضور إلى المدرسة في الوقت المحدد.

17

الحضور الإلكتروني

توثيق حضور الطالب من خلال مشاركته الفعالة في المقرر الإلكتروني.

15

اساءة استخدام المنصات التعليمية

استخدام المنصات التعليمية بهدف الإساءة للفرد، أو المجتمع، أو الرموز الدينية، أو الوطنية، أو التسويق والترويج للحسابات الشخصية في وسائل التواصل المختلفة، أو إرسال روابط مجهولة قد تحتوي على فيروسات.

16

التنمر الإلكتروني

التنمر باستخدام التقنيات الرقمية، ويمكن أن يحدث على سبيل المثال (وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات المراسلة ومنصات الألعاب والهواتف المحمولة)، وهو سلوك متكرر يهدف إلى إخافة أو استفزاز المستهدفين أو تشويه سمعتهم.



18

19

الإيذاء

كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية، أو النفسية، أو الجنسية، أو الهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متحاوراً بذلك حدود ما له من ولية عليه، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة، أو وصاية، أو تبعية معيشية، ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته، أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو من ترتيب عليه شرعاً، أو نظاماً توفر تلك الحاجات لهم.

الحالات عالية الخطورة

أي حادث أو ظرف غير متوقع يمثل تمديداً مباشراً أو محتملاً يؤثر على سلامة الطالبة . ويطلب سرعة التدخل المباشر من إدارة المدرسة مثل : محاولات إيذاء الذات.

20

الإهمال

عدم توفير حاجات الطالب الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل الحاجات الجسدية، والصحية والعاطفية، والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية والثقافية، والأمنية.

21

مركز الحماية

وحدة إدارية وميدانية متخصصة في مباشرة بلاغات الحماية من الإيذاء ضد الطفل.

22

مركز البلاغات

وحدة تابعة لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، مختصة بتلقي البلاغات المتعلقة بحالات الإيذاء أو الإهمال، وتعمل على إحالة الحالات للجهات المختصة ومتابعتها.



المادة (2): أهداف قواعد السلوك والمواظبة



الهدف العام:

ضبط السلوك والمواظبة لدى طلبة التعليم العام بما يتوافق مع المبادئ الإسلامية، والقيم الأخلاقية، وثقافة المجتمع.



الأهداف التفصيلية:

1. ترسیخ المبادئ الإسلامية وتعزیز الهوية الوطنية لدى الطلبة.
2. تعزیز القيم وتنمية الاتجاهات السلوکية الإيجابية لدى الطلبة.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة، والالتزام بالسلوك الإيجابي أثناء تعلمهم عن بعد.
4. تهيئة البيئة التعليمية والتربوية المناسبة للطلبة ومنسوبي المدرسة.
5. تحديد المسؤوليات والأدوار لتحقيق التكامل داخل المجتمع المدرسي بما يضمن تطبيق قواعد السلوك والمواظبة بعدلٍ ووضوح.
6. إيجاد مرجعية ضابطة للعاملين في الميدان التربوي تحدد القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها لتحقيق بيئة تربوية آمنة، والالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
7. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بأنظمة وتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها.



المادة (3): أدوار المعنيين في تطبيق قواعد السلوك والمواظبة

دور قسم التوجيه الطلابي بإدارات التعليم

1. متابعة تنفيذ قواعد السلوك والمواظبة في المدارس وتزويدها بالبرامج والتعليمات التي تحقق الأهداف المرسومة.
2. تدريب أعضاء المجتمع المدرسي على ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة من أساليب تربوية.
3. متابعة تنفيذ المدارس للبرامج النمائية الوقائية والعلاجية وتقويمها بما يسهم في تلبية حاجات الطلبة للفئات المستهدفة المختلفة.
4. تشكيل لجنة الانضباط المدرسي وفق الصالحيات الممنوحة لمدير التعليم.
5. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواظبة حسب حدتها وملابساتها ضمن مشكلات الدرجة الرابعة أو الخامسة.
6. التكامل مع الأقسام المعنية في تحقيق الأهداف الرامية لسلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
7. حصر دراسة المشكلات السلوكية والفكرية وحالات الإيذاء والإهمال بكلفة أشكاله والحالات النفسية على مستوى الإدارة، وإيجاد البرامج المناسبة لها.



دور إدارة المدرسة (المدير ووكيل شؤون الطلبة)

- .1 تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج والأنشطة الخاصة بذلك.
- .2 تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية .
- .3 تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
- .4 توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
- .5 تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية، والاستعانة بمن يلزم حسب نطاق المدرسة.
- .6 إطلاع منسوبي المدرسة على قواعد السلوك والمواظبة، وتوضيح مضامينها، وأدوارهم الواردة فيها والعمل بموجها، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
- .7 إطلاع الطلبة وأولياء أمورهم على قواعد السلوك والمواظبة، وتسليمهم نسخة منها، وتوعيتهم بها من خلال اللقاءات والوسائل الإعلامية التربوية المتاحة، وتوضيح مضامينها، ومناقشتها معهم، وأخذ توقيع الطلبة وأولياء أمورهم بذلك وفق نموذج الالتزام المدرسي، ويُجدد بداية كل عام دراسي.
- .8 إحالة الطلبة المتغيبين بدون عذر والمخالفين سلوكياً إلى لجنة التوجيه الطلابي، واعتماد التوصيات الصادرة عنها، ومتابعة تنفيذ قراراتها.
- .9 اتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من المشكلات السلوكية والغياب.
- .10 تفعيل الأنشطة المدرسية المحفزة والجاذبة للطلبة وتكثيفها في الأسابيع التي تسبق الاختبارات، والأسابيع التي تسبق الإجازات الدراسية وتليها.
- .11 تكريم الطلبة المتميزين في السلوك والمواظبة خلال الفصل الدراسي.



12. توثيق ورصد درجات السلوك وتحديثها وفق ما يطراً علماً من تغييرات مع تطبيق فرص التعويض وتسجيلها في السجلات الإلكترونية من خلال البرنامج المعتمد (نظام نور).
13. توثيق المشكلات السلوكية والإجراءات المتخذة حيالها على الطالب في البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
14. توثيق الغياب وحسم درجات المواظبة في سجلات خاصة من خلال البرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور) بشكل يومي.
15. توعية منسوبي المدرسة بأهمية التدخل المبكر والوقائي في التعامل مع حالات الإيذاء والإهمال (الجسدي، النفسي، الاجتماعي)، والمساهمة في معالجة المشكلة قبل تفاقمها.
16. إطلاع منسوبي المدرسة على اللائحة التنفيذية لنظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل، وتوعيتهم بما تضمنته من مواد وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، وإيضاح ما يتربّط على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
17. إطلاع أولياء الأمور على اللائحة التنفيذية لنظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل وتوعيتهم بما تضمنته من مواد وإجراءات للحد من حالات الإيذاء والإهمال، وإيضاح ما يتربّط على ذلك من عقوبات، وكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وأخذ توقيعاتهم بذلك.
18. الالتزام بمسؤولية المدرسة تجاه الطلبة، وفق ما ورد في نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهما التنفيذية.
19. التوعية داخل المدارس في جميع المراحل الدراسية بكيفية تبليغ مركز بلاغات الإيذاء التابع لوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، حسب وسائل التواصل المتاحة.
20. التنسيق مع قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم، لدراسة المشكلات التي تصدر من الطلبة ذوي الإعاقة.
21. متابعة حالات المخالفات أو الاشتباه في المخالفات للسياسات العامة، والالتزام الفكري والوطني ومعالجتها بناءً على القواعد والإجراءات المعتمدة.
22. الرفع الفوري لصاحب الصلاحية بالمخالفات الفكرية أو مخالفات السياسات العامة المرصودة.
23. حصر وتحديث ومتابعة بيانات الطلبة المعرضين للإيذاء والإهمال واتخاذ الإجراء المناسب حسب ظروف الحال.
24. الرفع لإدارة التعليم (قسم التوجيه الطالبي) بتقرير عن حالات الإيذاء والإهمال، والمشكلات السلوكية إحصائياً ونوعياً خلال الفصل الدراسي.



دور المعلم

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكيد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي.
6. تمثيل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
7. المساهمة في توضيح قواعد السلوك والمواطبة للطلبة.
8. العمل على تعديل السلوك غير المرغوب لدى الطلبة، والاستفادة من أدلة وبرامج وخدمات التوجيه الطلابي.
9. القيام مباشرة بالإجراءات الثلاثة الأولى من مشكلات الدرجة الأولى، وإحالة أسماء الطلبة المخالفين الذين لم يتجاوبوا مع جهوده التربوية لإدارة المدرسة.
10. رصد المشكلات السلوكية التي يرتكبها الطلبة داخل الفصل أو خارجه أو في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة من الدرجة الثانية فأعلى والتي باشرها المعلم أو وقف عليها بنفسه، وتسليم الأسماء لإدارة المدرسة.
11. تحديد أبرز مشكلات الطلبة وطلب الدعم والمشورة من لجنة التوجيه الطلابي عند الحاجة.
12. المشاركة في متابعة الحالات السلوكية داخل الفصل، وتنفيذ توصيات لجنة التوجيه الطلابي حسب الخطة العلاجية.
13. تمكين الطالب من ممارسة الفرص التعويضية عند رغبته بذلك.
14. توثيق المشكلات السلوكية للطلبة المتصلة بالانضباط الصفي في سجلات خاصة.
15. الالتزام بتقديم الدروس حسب الخطة الزمنية.
16. توثيق حضور الطلبة للحصة الدراسية في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة أو سجلات خاصة بذلك، وتسليمها لإدارة المدرسة.
17. أداء المسؤوليات والواجبات بدقة وموضوعية وتنفيذ الأنظمة والتعليمات التي تضمنها قواعد السلوك والمواطبة ذات العلاقة برسالته التربوية داخل المدرسة وخارجها.



دور لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

1. تطبيق ما ورد في الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام فيما يخص مهام لجنة التوجيه الطلابي.
2. إعداد خطة إجرائية لتفعيل قواعد السلوك والمواطبة تستهدف الهيئة التعليمية والإدارية، والطلبة وأولياء أمورهم.
3. عقد مجلس أولياء الأمور للتاكيد على دور الأسرة في تعزيز القيم والسلوك الإيجابي لدى الأبناء.
4. متابعة تطبيق قواعد السلوك والمواطبة.
5. دراسة سلوك الطلبة ومواظبيهم على مستوى المدرسة، والعمل على تعزيز السلوك الإيجابي ومعالجة السلوك السلبي فيها.
6. استثمار خطط الأنشطة الطلابية في تعزيز جاذبية المدرسة، وترسيخ القيم والسلوكيات الإيجابية، بالتنسيق مع رائد النشاط.
7. دراسة أبرز مشكلات الطلبة، ووضع الخطط الوقائية والعلاجية لها، بالتنسيق مع الأسرة ومنسوبي المدرسة.
8. استلام الشواهد التي ثبتت قيام الطالب بمارسات السلوك المتميز، وتقدير الدرجة المستحقة والاحفاظ بها في ملفه.
9. تقدير أي سلوك متميز يصدر من الطالب ولم يذكر في ممارسات السلوك المتميزة المقترحة، بما لا يزيد عن ست درجات.
10. توفير فرص تحسين درجات السلوك، وتقدير ما يستحقه الطالبة من درجات تعويضية.
11. تصنيف المشكلات السلوكية التي لم ترد في قواعد السلوك والمواطبة حسب حدتها وملابساتها بما لا تتجاوز الدرجة الثالثة.
12. دراسة المشكلات السلوكية للطلبة والحالات عالية الخطورة وتقدير الإجراءات وفقاً لما ورد في قواعد السلوك والمواطبة، وإعداد المحاضر ورفع التوصيات لمدير المدرسة بشأنها.
13. إحالة مشكلات الطلبة السلوكية والنفسية والاجتماعية للجهات ذات العلاقة (وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وزارة الصحة) لتقديم الخدمات المناسبة لهم حسب اللوائح والأنظمة المتبعة في ذلك.
14. توثيق محاضر اللجنة ومتابعة تنفيذ التوصيات.



دور الموجّه الطلاّبِي

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الطلبة، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته، ومتابعة البرامج الخاصة بذلك.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتأكيد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الطلبة.
4. المساهمة في توفير بيئة تعليمية آمنة وجاذبة للطلبة.
5. تطبيق فنيات الإرشاد النفسي وأساليب تعديل السلوك لمساعدة الطلبة الذين لديهم مشكلات سلوكية، ومراعاة خصائص واحتياجات نموهم.
6. حصر وتحديث ومتابعة المشكلات السلوكية والحالات الخاصة (تربوية - نفسية - اجتماعية - صحية)، وتحطيط التدخلات المناسبة.
7. توعية الطلبة المخالفين سلوكياً بحقهم في فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي المحسومة وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواطبة.
8. متابعة حالات الطلبة متكرري الغياب، واتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة، بالتنسيق مع وكيل شؤون الطلبة.
9. تفعيل قرارات وتوصيات لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة ومتابعة تنفيذها.
10. تفعيل البرامج الوزارية في مستوياتها الثلاث النمائية والوقائية والعلاجية والاستعانة بمن يلزم حسب واقع المدرسة.
11. التنسيق مع إدارة المدرسة للاستفادة من الأنشطة المدرسية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج النمائية والوقائية والعلاجية.
12. توعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشكلات ابنائهم السلوكية والدراسية.



دور الأسرة

1. تعزيز القيم الإسلامية لدى الأبناء، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
2. تعزيز التنوع الثقافي، والوسطية والاعتدال الفكري، والتتأكد من سلامة البيئة التعليمية من الفكر المتطرف والظواهر السلبية.
3. تعزيز قيم التعامل الرقمي لدى الأبناء.
4. تعزيز السلوك الإيجابي والانضباط الذاتي لدى الأبناء.
5. الاطلاع على جميع أنظمة المدرسة وقواعدها وتعليماتها ومناقشتها مع الأبناء.
6. التزام ولی أمر الطالب بحضور الاجتماعات ومجالس أولياء الأمور والفعاليات التثقيفية والتوعوية التي تنفذها إدارة المدرسة.
7. التزام ولی أمر الطالب بمسؤوليته كاملة تجاه ابنه، وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وفي نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهما التنفيذية.
8. توثيق العلاقة مع إدارة المدرسة والمعلمين والموجه الطلاي.
9. تأمين المتطلبات المدرسية ومستلزماتها ومتطلبات التعليم الإلكتروني.
10. متابعة الأبناء وتوجيههم نحو التفاعل الرقمي المسؤول في ظل الانفتاح الإعلامي، بما يعزز وعيهم الفكري ويحصنهم من التأثيرات السلبية.
11. متابعة تعليم الأبناء وتقديمهم في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة.
12. حتّ الأبناء على التفاعل مع المعلم داخل الفصل الدراسي، أو في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة في مختلف الأنشطة الدراسية.
13. الوعي بخصائص مراحل النمو للأبناء وما يصاحبها من تغيرات؛ لتقديم الدعم المناسب.
14. غرس قيمة الانضباط لدى الأبناء، من خلال الحرص على الحضور المدرسي المنتظم ، والالتزام بحضور الحصص الدراسية وفق الجدول الزمني المحدد.
15. التواصل الفوري مع المدرسة عند تغيب الابن ، مع توضيح سبب الغياب لضمان الاستمرار في المتابعة والدعم.
16. المتابعة المستمرة للتحصيل الدراسي للأبناء.
17. إخبار المدرسة باحتياجات الابن والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
18. إبلاغ الموجه الطلاي أو الوكيل عند تعرض الأبناء لمشكلات سلوكية لتوثيق الحالة واتخاذ الإجراءات اللازمة.



- .1 الاعتزاز بالقيم الإسلامية، والانتماء والمواطنة، والولاء للقيادة الرشيدة، والمحافظة على أمن الوطن وممتلكاته.
- .2 الالتزام بتعليمات المدرسة وقواعدها وأنظمتها.
- .3 التحلي بالوسطية والاعتدال الفكري.
- .4 تقدير التنوع الثقافي، واحترام وتقبل الآخرين.
- .5 الالتزام بأداب التعامل الرقمي.
- .6 الالتزام بالسلوك الإيجابي داخل المدرسة وخارجها.
- .7 التحلي بالانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية.
- .8 الحرص على الحضور المدرسي المنتظم، والالتزام بحضور الحصص في الوقت المحدد.
- .9 التعامل مع التحديات والمشكلات بطريقة واعية وتفكير إيجابي.
- .10 المحافظة على ممتلكات الطلبة والمدرسة.
- .11 التواصل مع إدارة المدرسة أو الموجه الطالبي في حال تعرضه أو أحد زملائه لمشكلة سلوكية.

يُقيم السلوك وفق الآتي:

1. التقدير الكيفي لسلوك الصفين الأول والثاني الابتدائي، (التقدير الكيفي هو عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية تصف مستوى سلوك الطالب، ومبنية على شواهد وأدلة).

2. يُعد السلوك مادة مستقلة تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية، وتحسب درجة السلوك ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدل الدراسي الفصلي من الصف الثالث الابتدائي إلى الصف الثالث الثانوي، ويُخصص لمادة السلوك (١٠٠) درجة، وتقسم إلى مكونين أساسيين:

أ. السلوك الإيجابي :

- هو السلوك المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مشكلات سلوكية ويُخصص له (٨٠٪) من إجمالي درجة السلوك.
- يُعد كل طالب مستحقاً لدرجة السلوك الإيجابي (٨٠) درجة بشكل تلقائي في بداية كل فصل دراسي.
- في حال قيام الطالب بمشكلة سلوكية تحسم إدارة المدرسة من درجات السلوك الإيجابي، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قواعد السلوك والمواطبة.

ب. السلوك المتميز:

- هو السلوك الذي يعكس الممارسات المتميزة المتسقة مع القيم الإسلامية والهوية الوطنية، والتي يظهرها الطالب من خلال حسن تصرفه وأخلاقه ومبادراته في المجتمع المدرسي.
- يُخصص له (٢٠٪) من إجمالي درجة السلوك.
- تقييم السلوك المتميز للطالب ومنحه الدرجات المستحقة، والمصنفة ضمن ممارسات السلوك المتميز الموضحة في قواعد السلوك والمواطبة.

3. يُتاح للطالب فرص تعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي خلال الفصل الدراسي، من خلال تنفيذ ممارسات السلوك المتميز المقترنة.

4. يحق للطالب المخالف سلوكياً الجمع بين الفرص لتعويض الدرجات المحسومة من السلوك الإيجابي.

5. يحق للطالب تكرار السلوك المتميز لاكتساب مزيداً من الدرجات بحيث لا تتجاوز درجات سلوك الطالب منه درجة.

6. يقدم الطالب الشواهد التي ثبتت قيامه بفرصة تعويضية لوكيل شؤون الطلبة، ويُحتفظ بها في ملفه.

7. تدون درجة السلوك في حقل خاص بها في كشف بطاقة الدرجات، ويُعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من أي كشف للدرجات تصدره المدرسة.



توزيع درجات الحسم:

درجات الحسم	المشكلة
درجة واحدة	مشكلات الدرجة الأولى
درجتان	مشكلات الدرجة الثانية
ثلاث درجات	مشكلات الدرجة الثالثة
عشر درجات	مشكلات الدرجة الرابعة
خمس عشرة درجة	مشكلات الدرجة الخامسة



السلوك المتميز:

يُقيّم السلوك المتميّز بناءً على ما يعكسه الطالب من التزام بالقيم (مثل: الانضباط، التسامح، الأمانة، العزيمة، التعاون، الانتماء الوطني) المتمثلة في الممارسات المقترحة التالية والممارسات المدرجة في برنامج تعزيز السلوك الإيجابي.

التعريف	القيم
الولاء، وحفظ البيعة لقيادته الرشيدة والاعتزاز بتاريخه وهويته وموروثه ومكتسباته، والحرص على المشاركة بایجابية في المناسبات الوطنية المتنوعة.	الانتماء الوطني
تحمل المسؤولية في أداء المهام والواجبات، والقيام بالعمل بانتظام والالتزام بالأنظمة والتعليمات، وضبط السلوك واحترام حقوق الآخرين.	الانضباط
الاجتياز والسعى المتواصل للتتفوق والتميز وتحقيق الأهداف، مع مواجهة الصعاب والمتغيرات والتحديات بطرق وأساليب متنوعة، وبذل الجهد للتغلب على المعوقات.	العزيمة
التسامي والصبر في التعامل مع الآخرين، والتغاضي عن الزلات، والعفو عند المقدرة، والتعامل مع الآخرين باللين والرفق والرحمة، مع تقدير واحترام مشاعرهم وظروفهم، بما يعزز ثقافة التعايش بين كافة أفراد المجتمع.	التسامح
حفظ الأمانة، وأداء الحقوق بإخلاص وصدق ونزاهة ووضوح في التعامل مع الآخرين.	الأمانة
المشاركة في تقديم العون والمساعدة للآخرين والإحسان إليهم، والتكاتف معهم لتحقيق المنافع المشتركة .	التعاون

م الموضوعات المقترحة
الولاء للقيادة والوطن
تاريخ المملكة أحد رموزها
تعزيز اللغة العربية
التوعية بالاعتدال ونبذ التطرف
تعزيز التسامح والاحترام ونبذ التمييز والعنصرية
تعزيز الرفق ونبذ العنف
تنمية مهارات الحوار
الحد من التنمر
أخطار المخدرات
المهارات النفسية والاجتماعية
التطوير الشخصي
الاعتناء بالبيئة المدرسية



الدرجة	ممارسات السلوك المتميز المقترحة
ست درجات	<ul style="list-style-type: none"> • انضباط الطالب وعدم غيابه بدون عذر خلال الفصل الدراسي.
ست درجات لكل مشاركة	<ul style="list-style-type: none"> • المشاركة في الخدمة المجتمعية خارج المدرسة. • تقديم فعالية حوارية. • المشاركة في حملة توعوية. • عرض تجارب شخصية ناجحة. • الالتحاق ببرنامج أو دورة .
أربع درجات لكل مشاركة	<p>المشاركة في مجالات الأنشطة المدرسية التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مهارات الاتصال (العمل الجماعي ، التعلم بالأقران...). • مهارات القيادة والمسؤولية (التخطيط، التحفيز,...). • المهارات الرقمية (إعداد العروض، تصميم المحتوى الإلكتروني). • مهارة إدارة الوقت.
درجتان لكل مشاركة	<ul style="list-style-type: none"> • كتابة رسالة شكر(مثلا رسالة للوطن، للقيادة الرشيدة. للأسرة، للمعلم...إلخ). • المشاركة في الإذاعة. • تقديم مقترن لصالح المجتمع المدرسي. • التعاون مع الزملاء والمعلمين وإدارة المدرسة.
تقدير المدرسة الدرجة المناسبة للسلوك بناء على توصية لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بما لا يتجاوز ست درجات.	<ul style="list-style-type: none"> • إذا اكتسب الطالب سلوكاً متميزاً غير ما ذكر في موضوعات أو ممارسات السلوك المتميز المقترحة.

• إرفاق ما يثبت مشاركة الطالب من جهات معتمدة داخل المدرسة أو خارجها.



المادة (6): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة الابتدائية
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الأول:

- التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك والأضرار المتربطة عليه، وكونه سلوكا غير مرغوبًا به وذلك بأسلوب تربوي حكيم.

الإجراء الثاني:

- التنبيه الشفهي الثاني من المعلم أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.

- ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومبنيات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلبي، وتعزيز السلوك الإيجابي.

الإجراء الثالث:

- تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقع الطالب عليها.

- إشعارولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية.

- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.

- بعد تنفيذ الإجراء؛ تحويل الطالب إلى الموجه الطلافي لدراسة حالته.

الإجراء الرابع:

- دعوةولي أمر الطالب وإخباره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلافي.

- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.

- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلافي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلافي في المدرسة.

- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلافي لتقديم الخدمات التربوية.

1. عدم التقيد بالزي المدرسي.

2. التأخر الصباغي.

3. عدم حضور الاصطفاف الصباغي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة-.

4. التأخر عن الاصطفاف الصباغي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة- أو العبث أثناءه.

5. التأخر في الدخول إلى الحصص.

6. تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس بدون استئذان.

7. النوم داخل الفصل.

8. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف.

9. التجمهر أمام بوابة المدرسة.



المادة (7): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- إشعارولي الأمرهات فيها بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.
- حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- الاعتذار إلى من أساء إليهم.
- إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
- إحالة الطالب للموجه الطالبي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- دعوةولي أمر الطالب، ومناقشه في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيعولي الأمر بالعلم.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطالبي لتقديم الخدمات التربوية.

الإجراء الثالث:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الثاني مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيهي الطالبي في المدرسة لبحثأسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطالبي في المدرسة.
- نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيهي الطالبي في المدرسة.

في جميع الإجراءات:

- * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).
- تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

1. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
2. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
3. دخول فصل آخر دون استئذان.
4. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.
5. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية .
6. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطلبة.
7. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم.
8. إلحاق الضرر المعتمد بممتلكات الطلبة .
9. العبث بتجهيزات المدرسة أو مبانها (أجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء ، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدار وغيرها).
10. امتهان الكتب الدراسية .



المادة (8): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة الابتدائية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- دعوةولي أمر الطالب، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المغوب فيه. وتوقيعولي الأمر بالعلم.
- حسم ثلات درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- الاعتزاز إلى من أساء إليهم.
- إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه.
- مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي وإعداد محضر بذلك.
- إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

المشكلة السلوكية

1. إلحاقضررالمتعمد بتجهيزات المدرسةأو مبانها (أجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمن والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية).
2. سرقة شيء من ممتلكات الطلبة أو المدرسة.
3. التعرض لأحد الطلبة بالضرب.
4. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
5. الهروب من المدرسة.
6. التوقيع عنولي الأمر من غير علمه على المكاتب المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
7. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).



الإجراء التربوي العلاجي
لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الثالث:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- جميع ما ذكر في الإجراء الثاني، مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.
- ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
- يصدر مدير التعليم قراراً بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، ومع الأخذ برأيولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقةولي الأمر على المدرسة ينقل الطالب إلى أقرب مدرسة مقر سكنه).
- إحالة الحالة للموجه الطلافي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك .
- يُكتب تعهد خطى من قبل الطالب وبحضورولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلافي.
- متابعة الحالة من الموجه الطلافي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

* استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).

* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوفيق الإجراءات المتخذة.



المادة (9): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة الابتدائية

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- دعوةولي أمرطالب، وتوضيحةجراءاتالمترتبة على هذا السلوك، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيعولي الأمر بالعلم.
- حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- الاعتذار إلى من أساء إليهم.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلاي لدراسة حالته.
- ترفع إدارة المدرسة رسميا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
- يصدر مدير التعليم قراراً بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى، مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، مع الأخذ برأيولي الأمر في المدرسة التي سيُنقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقةولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- إحالة الحال للموجه الطلاي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم برنامج تربوي يشتمل على جلسات في تعديل السلوك.
- يُكتب تعهد خطى من قبل الطالب وبحضورولي الأمر بالالتزام بالانضباط، والسلوك الحسن بعد استكمال البرنامج التربوي من قبل الموجه الطلاي.
- متابعة الحالة من الموجه الطلاي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

1. الإساءة أو الاستهزيء بشيء من شعائر الإسلام.

2. الإساءة للدولة أو رموزها.

3. التحرش الجنسي.

4. إشعال النار داخل المدرسة.

5. حيازة السجائر وأنواعها.

6. التدخين بأنواعه داخل المدرسة.

7. حيازة آلة حادة (مثل السكاكين).

8. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.

9. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.

10. التنمّر بجميع أنواعه وأشكاله.

11. حيازة أو عرض المواد الإعلامية الممنوعة المقرورة، أو المسموعة، أو المرئية .

في جميع الإجراءات:

* استدعاء البالال الأحمر لنقل الطالب المصابة إلى أقرب مركز صحي (إذا اتطلب الأمر ذلك).

* تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء أو الإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تنفيذ البلاغات (1919) للتبيّن عن الحالة وإكمال اللازم.



المادة (10): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الأول:

- التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المتربعة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.

الإجراء الثاني:

- التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.
- ملاحظة الطالب وحصر السلوكيات السلبية والإيجابية، ومسمات حدوثها، والبدء بالحد من مسببات السلوك السلي، وتعزيز السلوك الإيجابي.

الإجراء الثالث:

- تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقعه الطالب عليها.
- إشعارولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطالبي لدراسة حالته.

الإجراء الرابع:

- دعوةولي أمر الطالب وإخباره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطالبي.
- حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- تحويل الطالب إلى لجنة التوجيهي الطالبي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطالبي في المدرسة.
- يتبع الموجه الطالبي حالته لتقديم الخدمات التربوية.

1. التأخر الصباحي.

2. عدم حضور الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة.-

3. التأخر عن الاصطفاف الصباحي -في حال كان الطالب متواجدًا داخل المدرسة- أو العبث أثناءه.

4. التأخر في الدخول إلى الحصص.

5. إعاقة سير الحصص الدراسية مثل: الحديث الجاني، المقاطعة المستمرة غير الهادفة لشرح المعلم، تناول الأطعمة أو المشروبات أثناء الدرس.

6. النوم داخل الفصل.

7. تكرار خروج ودخول الطلبة من البوابة قبل وقت الحضور والانصراف .

8. التجمهر أمام بوابة المدرسة.



المادة (11): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة المتوسطة والثانوية
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :

- إشعارولي الأمرهاتفيما بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.
- حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه ولتعويض الدرجات المحسومة، وإشعارولي الأمر بذلك.
- أخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار المخالفه.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

- جميع ما ذكر في الإجراء الأول.
- دعوةولي أمر الطالب حضوريا، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وتوقيعولي الأمر بالعلم.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

الإجراء الثالث:

- تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.
- نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.
- تحويل الطالب المخالف إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.

المشكلة السلوكية

1. عدم حضور الحصة الدراسية أو الهروب منها.
2. الدخول أو الخروج من الفصل دون استئذان.
3. دخول فصل آخر دون استئذان.
4. إثارة الفوضى داخل الفصل أو المدرسة أو في وسائل النقل المدرسي.



المادة (12): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة المتوسطة والثانوية
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي
لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الأول:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- دعوةولي أمرطالب، وتوضيجهجراءات المتربطة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيعولي الأمر بالعلم.
- حسم ثلات درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
- الاعتذار إلى من أساء إليهم.
- إصلاح ما أتلفه الطالب، أو إحضار subsitute عنه.
- مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد ممنوعة وإتلافها من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي بإعداد محضر بذلك.
- تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي :

- تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.
- دعوةولي أمرطالب، وإنذارطالب كتابيا بالنقل إلى مدرسة أخرى في حال تكرار المخالففة، وتوقيعولي الأمر بالعلم بذلك.
- تحويل الحال إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لوضع الحلول المناسبة لمخالفته وفقا لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.
- نقل الطالب المخالف سلوكيا إلى فصل آخر وفقا لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.
- متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

1. عدم التقييد بالزي المدرسي.
2. الشجار أو الاشتراك في مضاربة جماعية.
3. الإشارة بحركات مخلة بالأدب تجاه الطالبة.
4. التلفظ بكلمات نابية على الطالبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم.
5. إلحاقضررالمتعبد بممتلكات الطلبة.
6. العبث بتجهيزات المدرسة أو ممتلكاتها (أجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمان والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، حافلة المدرسة، والكتابة على الجدار وغيرها).
7. إحضار المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة دون استخدامها، وذلك مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
8. حيازة السجائر بأنواعها.
9. حيازة المواد الإعلامية الممنوعة المقرؤة، أو المسموعة، أو المرئية.
10. التوقيع عنولي الأمر من غير علمه على المكاتب المتبادلة بين المدرسة وولي الأمر.
11. امتهان الكتب الدراسية.



الإجراء التربوي العلاجي
لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الثالث:

تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:

- تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول.
- ترفع إدارة المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة بخصوص القضية.
- يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، مع الأخذ برأيولي الأمر في المدرسة التي سيُنَقَّل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقةولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

- * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا طلب الأمر ذلك).
- تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



المادة (13): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة المتوسطة والثانوية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الأول:

إحاله الطالب من قبل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيه الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة لاتخاذ ما يلي:

- دعوه ولـ أمر الطالب، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشة خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطى على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وإنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيع ولـ الأمر بالعلم.
- حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض، وإشعارولي الأمر بذلك.
- تقديم الاعتذار لمن أسيء إليهم.
- إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعارولي الأمر بذلك.
- مصادرة ما يحوزه الطالب من مواد ممنوعة، وإتلافها (وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي)، وإعداد محضر بذلك من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.
- نقل الطالب من فصل إلى آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة.
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية.
- الإجراء الثاني:
- تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول، باستثناء نقل الطالب من الفصل.
- رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة إلى إدارة التعليم رسميًّا وبصفة عاجلة بخصوص القضية.
- إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأي ولـ الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقة ولـ الأمر على المدرسة، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك.
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

- * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصاب إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).
- * تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتتخذة.
- * في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تنفيذي البلاغات (1919) للتبلغ عن الحالة وإكمال اللام.

1. تعمد إصابة أحد الطلبة عن طريق الضرب باليد أو استخدام أدوات غير حادة تحدث إصابة (جرحاً، أو نزفاً، أو كسراً).
2. سرقة شيء من ممتلكات الطالبة أو المدرسة.
3. التصوير أو التسجيل الصوتي للطلبة.
4. إلحاق الضرر المتعمد بتجهيزات المدرسة أو مبانها (أجهزة الحاسوب، أدوات ومعدات الأمان والسلامة المدرسية، الكهرباء، المعامل، الحافلة المدرسية).
5. التدخين بأنواعه داخل المدرسة.
6. الهروب من المدرسة.
7. إحضار أو استخدام المواد أو الألعاب الخطرة إلى المدرسة، مثل (الألعاب النارية، البخاخات الغازية الملونة، المواد الكيميائية).
8. عرض أو توزيع المواد الإعلامية الممنوعة المقروءة أو المسموعة أو المرئية.



المادة (14): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للمرحلة المتوسطة والثانوية

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

- تدون إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقع.
- دعوةولي أمر الطالب، وتبليغه بمشكلة الطالب والإجراءات المتربطة على ذلك.
- حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك.
- اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها.
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي وت تقديم الخدمات التربوية.
- رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بخصوص القضية إلى إدارة التعليم رسميًّا وبصفة عاجلة.
- إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأيولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقةولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وت تقديم الخدمات التربوية.

- 1. الإساءة أو الاستهزء بشيء من شعائر الإسلام.
- 2. الإساءة للدولة أو رموزها.
- 3. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إلحادية، أو مسيئة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
- 4. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتنة القبلية، أو الطائفية، أو المذهبية.
- 5. التزوير أو الاستخدام أو الاستفادة من الوثائق، أو الأختام الرسمية بطريقة غير مشروعة نظاماً.
- 6. التحرش الجنسي.
- 7. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها.
- 8. إشعال النار داخل المدرسة.
- 9. حيازة أو استخدام أو تهديد الطلبة بالأسلحة النارية أو ما في حكمها (مثل: السكاكين والأدوات الحادة والرصاص بدون مسدس).
- 10. حيازة، أو تعاطي، أو ترويج المخدرات، أو المسكرات.
- 11. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.
- 12. ابتزاز الطلبة.
- 13. التنمر بجميع أنواعه وأشكاله.

في جميع الإجراءات:

- * استدعاء الهلال الأحمر لنقل الطالب المصابة إلى أقرب مركز صحي (إذا تطلب الأمر ذلك).
- * تبليغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.
- * في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقي البلاغات (1919) للتبلغ عن الحالة وإكمال اللازم.



المادة (15): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية

الإجراء الأول

إحالة الطالب من قبل إدارة المدرسة إلى لجنة التوجيهي الطلابي لدراسة مشكلته السلوكية بعد حدوثها مباشرة ويتخذ معه ما يلي:

دعوةولي أمرطالب، وتقديم الإجراءات المتربطة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تهدئة خطية على الطالب بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وإنذاره بالنقل إلى مدرسة أخرى في حالة إعادة تكرار المشكلة، وتوقيعولي الأمر بالعلم.

جسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.

مصادرة ما بحوزة الطالب من مواد وإتلافها وذلك فيما لم يرد فيه نص نظامي من قبل لجنة التوجيهي الطلابي في المدرسة وإعداد محضر بذلك.

الاعتذار لمن أساء إليهم.

نقل الطالب إلى فصل آخر وفقاً لقرار لجنة التوجيهي الطلابي في المدرسة.

تحويل الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.

الإجراء الثاني:

تنفيذ جميع ما ورد في الإجراء الأول - باستثناء نقل الطالب من الفصل -.

ترفع إدارة المدرسة رسمياً وبصفة عاجلة لإدارة التعليم محضر اجتماع لجنة التوجيهي في المدرسة بخصوص القضية.

يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات) مع استمراره بالدراسة حتى النقل ، ومع الأخذ برأيولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقةولي الأمر على المدرسة يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة مقرسكنه).

تمكين الطالب من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك.

متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب لتقديم الخدمات التربوية.

في جميع الإجراءات:

* تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

1. تهديد المعلمين أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.

2. التلفظ بألفاظ غير لائقة تجاه المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة.

3. السخرية من المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، قوله أو فعلًا.

4. التوقيع عن أحد منسوبي المدرسة على المكاتب المتبادلة بين المدرسة وأولياء الأمور.

5. تصوير المعلمين، أو الإداريين، أو من في حكمهم من منسوبي المدرسة، أو التسجيل الصوتي لهم (ما لم يؤخذ إذن خطيء بالموافقة الصريحة على ذلك).



المادة (16): المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة للطلبة (جميع المراحل الدراسية) تجاه الهيئة التعليمية والإدارية

الإجراء التربوي العلاجي
لتعديل السلوك

المشكلة السلوكية



- تُدون إدارة المدرسة محضر لإثباتات الواقعة.
- دعوةولي أمرطالب، وتبلغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك.
- حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة في المدرسة المنقول إليها، وإشعارولي أمره بذلك.
- اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرةً لدراسة ظروفها وملابساتها.
- إصلاح ما أتلفه الطالب أو إحضار بديل عنه، وإشعارولي الأمر بذلك.
- تقديم اعتذار لمن أسيء إليهم.
- رفع محضر اجتماع لجنة التوجيه في المدرسة رسميًا وبصفة عاجلة إلى إدارة التعليم بخصوص القضية.
- إصدار قرار من مدير التعليم بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى (الصفين الثاني والثالث الثانوي يتم التعامل معهم وفق نظام المسارات)، مع استمراره بالدراسة حتى النقل، وأخذ رأيولي الأمر في المدرسة التي سينقل إليها الطالب (وفي حال عدم موافقتها، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة لمقر سكنه).
- متابعة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة المنقول إليها الطالب، وت تقديم الخدمات التربوية.

تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



- .1 التمسك بالقيم الإسلامية وتعاليم الدين الحنيف.
- .2 طاعة ولاء الأمر واحترام الرموز الوطنية، وعدم مخالفه تعاليم الدين أو قوانين الدولة وأنظمتها.
- .3 استشعار المسؤولية الوطنية في التعاملات الرقمية.
- .4 احترام قوانين وحقوق الملكية الفكرية، وتوضيح المراجع والمصادر المستخدمة في المشاركة الإلكترونية تجنباً للانتحال.
- .5 تجنب نشر البيانات الشخصية كالأسماء وبيانات الاتصال والعنوانين.
- .6 تجنب ترك جهاز الحاسوب في الأماكن العامة أو السماح لآخرين باستخدامة دون مرأبة.
- .7 استخدام وسائل التواصل الإلكترونية الرسمية المعتمدة من قبل الوزارة للتواصل مع المعلمين، وإدارة المدرسة، والطلبة، وتتجنب استخدام غيرها من التطبيقات أو منصات التواصل الاجتماعي.
- .8 تجنب استخدام منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة لتحميل أي مادة تحتوي على فيروسات، أو شفرات حاسوبية، أو ملفات، أو برامج قد تؤثر على الموقع أو الأجهزة المرتبطة به أو تعيق عملها.
- .9 تجنب تغيير أو إتلاف أو شطب أي محتوى على منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة.
- .10 تجنب تعطيل خطوط الاتصال الاعتيادية بأي شكل من الأشكال.
- .11 تجنب استخدام أي أداة أو برنامج للتدخل في تشغيل المنصات الإلكترونية أو تنفيذ أي نشاط فيها.
- .12 تجنب فك تشفير أو تفكيك أو إعادة تجميع أي من البرامج التي تشكل الموقع أو جزءاً منه.
- .13 تجنب نشر أو بث أي محتوى ضار يحتوي على برامج ضارة كالفيروسات أو غيرها بهدف الإضرار بأي نظام أو معلومات أو الاستيلاء على ملكيتها.
- .14 تقديم الأعمال والأنشطة والاختبارات الإلكترونية من الطالب نفسه، ورفض قبول الأعمال المقدمة من آخرين أو من مصادر خارجية.
- .15 توضيح المطلوب في البريد الإلكتروني (الفكرة الأساسية) بشكل مختصر وواضح، مع مراجعة البريد والمشاركات والأنشطة الإلكترونية قبل إرسالها.
- .16 الحفاظ على سرية اسم المستخدم وكلمة المرور الصادرة من الجهات الرسمية، وعدم مشاركتهما مع الآخرين.
- .17 الحذر من التعامل مع الروابط المجهولة التي قد تؤدي إلى محاولات تصيد إلكتروني.
- .18 التأكد من الاتصال بشبكات الإنترنت الآمنة.
- .19 التأكد من إغلاق المنصة التعليمية بالكامل بعد الانتهاء من الحصص الافتراضية حفاظاً على الخصوصية.



أ. الحضور والانصراف :

- .1 حضور فصول منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة في الوقت المحدد.
- .2 الانصراف بعد انتهاء وقت الحصة في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة والانتقال للحصة الأخرى.
- .3 تجنب فتح أكثر من نافذة رقمية أثناء الحصة في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة لمنع التشتت وتفادي بطء جهاز الحاسوب الآلي.

ب. المشاركة الصحفية في الفصل في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة:

- .1 احترام مشاركات الطلبة والتعامل معهم بلطف، وتقبل النقد البناء من الآخرين.
- .2 الابتعاد عن نطق أو كتابة الألفاظ البذيئة، أو إرسال وسائط مخلة بالأدب، أو عبارات تحفز على العنصرية، والطائفية والقبيلية، والتسيير والإساءة واللمز والانتقاد من الآخرين ومجهوداتهم.
- .3 رفض أي شكل من أشكال التنمر الإلكتروني على المعلمين أو الطلبة سواء على الأسماء، أو الصور، أو الألقاب، أو المشاركas الصحفية.
- .4 عدم تسجيل أو تصوير ما يحدث داخل الفصل في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة ونشره في أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي.
- .5 الاستئذان قبل المشاركة الإلكترونية برفع اليدي من خلال البرنامج، والحديث بعد الاستئذان من المعلم.
- .6 إغلاق مكبر الصوت أو الكاميرا، وعدم فتحها إلا بإذن المعلم.
- .7 ارتداء الملابس اللائقة والرسمية عند المشاركة من خلال الكاميرا مع مراعاة الذوق العام.
- .8 التأكد من الملفات المرفوعة مسبقاً قبل مشاركتها في الحصة الافتراضية في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة.
- .9 مراعاة استخدام اللغة العربية وقواعد الإملاء وصحة الكتابة في المشاركة الإلكترونية.
- .10 الابتعاد عن إرسال الصور أو المتصفحات التعبيرية والاختصارات في المحادثات أثناء الحصة في منصات التعليم الإلكترونية المعتمدة دون إذن المعلم.



المادة (19): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. التأخر في حضور الحصة الافتراضية.	الإجراء الأول:
2. الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة بدون عذر مقبول.	التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكًا غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم.
3. إعاقة سير الحصص الافتراضية مثل: الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطيبة والمقاطعة المستمرة غير الهدافة لشرح المعلم أثناء الحصة.	الإجراء الثاني:
• التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي.	الإجراء الثالث:
• تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف في سجل المشكلات السلوكية وتوقع الطالب عليها.	الإجراء الرابع:
• إشعارولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية.	• دعوةولي أمر الطالب الإلكتروني وإخباره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه ، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلابي.
• حسم درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.	• حسم درجة واحدة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.
• تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي في المدرسة.	



المادة (20): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الهروب من الحصة الافتراضية.	الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: <ul style="list-style-type: none">• إشعارولي الأمر هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة.• حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك.• إحالة الطالب للموجه الطلافي لدراسة حالته.
2. الإرسال المتعمد لمواد أوروابط ليس لها علاقة بالمحظى.	الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة ويتخذ معه ما يلي: <ul style="list-style-type: none">• جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.• دعوةولي أمر الطالب الكترونياً، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة وأخذ تعهد خطى على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقعولي الأمر إلكترونياً بالعلم.• متابعة الحالة من الموجه الطلافي، وتقديم الخدمات التربوية.
	الإجراء الثالث: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none">• جميع ما ذكر في الإجراء الثاني.• تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلافي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلافي في المدرسة.



المادة (21): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
<p>1. استخدام صور منافية للقيم والذوق العام في حالة الطالب.</p> <p>2. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهددهم، أو السخرية منهم.</p> <p>3. كتابة عبارات، أو إرسال صور، أو مقاطع فيديو مخلة بالأداب للمعلمين أو للطلبة.</p> <p>4. التصوير أو التسجيل الصوتي للمعلمين أو للطلبة.</p> <p>5. إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.</p>	<p>الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دعوةولي أمرطالب إلكترونيا، ومناقشته في خطة تعديل السلوك ووضع برنامج علاجي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطى على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقعهولي الأمرإلكترونيا بالعلم. • حسم ثلاثة درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته. <p>الإجراء الثاني: تحويل الطالب لإدارة المدرسة لاتخاذ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • جميع ما ذكر في الإجراء الأول. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة، وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. • متابعة الحالة من الموجه الطلابي، وتقديم الخدمات التربوية. <p>-----</p> <p>في جميع الإجراءات:</p> <p>* تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المنفذة.</p>



المادة (22): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة الابتدائية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
<ul style="list-style-type: none"> ١. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام. ٢. الإساءة للدولة أو رموزها. ٣. التنمر الإلكتروني. ٤. التحرش الجنسي الإلكتروني. ٥. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها. ٦. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها. 	<ul style="list-style-type: none"> ٠ تدون إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقع. ٠ دعوةولي أمر الطالب الإلكتروني وإشعاره بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. ٠ حسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. ٠ تجتمع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع المشكلة مباشرةً لدراسة ظروفها وملابساتها. ٠ متابعة حالة الطالب من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية.

* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرةً مع مركز تلقى البلاغات (1919) للتبلغ عن الحالة وإكمال اللازم.

* تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



المادة (23): المشكلات السلوكية من الدرجة الأولى للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني
والتعليم عن بعد
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
<p>1. التأخر في حضور الحصة الافتراضية.</p> <p>2. الخروج المتكرر من الحصص الافتراضية في منصات التعليم الإلكتروني المعتمدة بدون عنبر مقبول.</p> <p>3. إعاقة سير الحصص الافتراضية مثل: الكتابة في المحادثة وتشتيت انتباه الطلبة والمقاطعة المستمرة غير الهدافة لشرح المعلم أثناء الحصة.</p>	<p>الإجراء الأول:</p> <ul style="list-style-type: none"> التنبيه الشفهي الأول من المعلم أو إدارة المدرسة للطالب عن السلوك وأضراره المترتبة، وكونه يعد سلوكاً غير مرغوب بأسلوب تربوي حكيم. <p>الإجراء الثاني:</p> <ul style="list-style-type: none"> التنبيه الشفهي الثاني من المعلم، أو إدارة المدرسة عند مباشرة الموقف بأسلوب تربوي حكيم، وتعزيز السلوك الإيجابي. <p>الإجراء الثالث:</p> <ul style="list-style-type: none"> تدوين المشكلة السلوكية من المعلم المباشر للموقف، وتوقع الطالب عليها إلكترونياً. إشعارولي أمر الطالب هاتفيًا بمشكلة الطالب السلوكية، والتنسيق معه لتعديل السلوك المخالف. <p>الإجراء الرابع:</p> <ul style="list-style-type: none"> دعوةولي أمر الطالب إلكترونياً، وإخباره بسلوك الطالب غير المرغوب فيه، والاتفاق على خطة لتعديل السلوك بين الأسرة والمدرسة يقوم بها الموجه الطلاي. حسم درجة واحدة من درجات السلوك الإيجابي للطالب من قبل إدارة المدرسة، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. إحالاة الطالب إلى الموجه الطلاي لدراسة حالته. <p>• تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلاي في المدرسة لبحث أسباب عدم استجابة الطالب لإجراءات تعديل السلوك، وإيجاد الحلول المناسبة للمشكلات السلوكية وفق تقرير دراسة الحالة من الموجه الطلاي في المدرسة.</p> <p>• متابعة الحالة من الموجه الطلاي، وتقديم الخدمات التربوية.</p>



المادة (24): المشكلات السلوكية من الدرجة الثانية للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
1. الهروب من الحصة الافتراضية.	الإجراء الأول:
2. الارسال المعتمد لمواد أوروبا بـط ليس لها علاقة بالمحظى.	تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> • أخذ تعهد على الطالب بعدم تكرار المشكلة. • إشعارولي أمر الطالب هاتفياً بمشكلة الطالب السلوكية والإجراءات المتخذة. • حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. • إحالة الطالب إلى الموجه الطالبي لدراسة حالته.
	الإجراء الثاني:
	<ul style="list-style-type: none"> • دعوةولي أمر الطالب إلكترونياً وإخطاره بسلوك الطالب غير المرغوب به. • حسم درجتين من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. • متابعة حالة الطالب من الموجه الطالبي لتقديم الخدمات التربوية.
	الإجراء الثالث:
	<ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الثاني. • إحالة الطالب إلى لجنة التوجيهي للطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطالبي.



المادة (25): المشكلات السلوكية من الدرجة الثالثة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد
إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
<p>الإجراء الأول: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • دعوةولي أمر الطالب إلكترونياً، وتوضيح الإجراءات المترتبة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطى على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه وتوقيعولي الأمر إلكترونياً بالعلم. • حسم ثلاثة درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب مع تمكينه من فرص التعويض وإشعارولي الأمر بذلك. • الاعتذار إلى من أساء إليهم. • إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة الحالة. • متابعة حالته من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية. <p>الإجراء الثاني: تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول. • تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي. 	<ol style="list-style-type: none"> 1. استخدام صور منافية للقيم والذوق العام في حالة الطالب. 2. التلفظ بكلمات نابية على الطلبة، أو تهديدهم، أو السخرية منهم. 3. تصوير أو تسجيل الدراسات الافتراضية ونشرها. 4. إساءة استخدام معلومات الدخول الشخصية في المنصات التعليمية.

**المادة (26): المشكلات السلوكية من الدرجة الرابعة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم الإلكتروني****والتعليم عن بعد**

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكية يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

المشكلة السلوكية	الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك
<p>الإجراء الأول:</p> <p>تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">دعاة ولـي أمر الطالب إلكترونياً، وتوضيح الإجراءات المرتبطة على هذا السلوك في حال تكراره، ومناقشته في خطة تعديل السلوك، ووضع برنامج وقائي مشترك مع الأسرة، وأخذ تعهد خطـي على الطالب إلكترونياً بعدم تكرار السلوك غير المرغوب فيه، وتوقيع ولـي الأمر إلكترونياً بالعلم.جسم عشر درجات من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعار ولـي أمره بذلك.الاعتذار لمن أساء إليهم.إحالة الطالب إلى الموجه الطلابي لدراسة حالته.متابعة حالته من الموجه الطلابي لتقديم الخدمات التربوية . <p>الإجراء الثاني:</p> <p>تحويل الطالب إلى إدارة المدرسة، واتخاذ ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none">تنفيذ جميع ما ذكر في الإجراء الأول مع تغيير إجراءات خطة تعديل السلوك.تحويل الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي لوضع الحلول المناسبة وفقاً لتقرير دراسة الحالة من الموجه الطلابي.	

* تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعار ولـي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.



المادة (27): المشكّلات السلوكيّة من الدرجة الخامسة للمرحلة المتوسطة والثانوية في التعليم

الإلكتروني والتعليم عن بعد

إذا ارتكب الطالب مشكلة سلوكيّة يطبق عليه الإجراء الأول، وإذا كرر المشكلة نفسها يطبق عليه الإجراء الذي يليه.

الإجراء التربوي العلاجي لتعديل السلوك	المشكلة السلوكيّة
<ul style="list-style-type: none"> • تدوّن إدارة المدرسة محضر لإثبات الواقع. • دعوةولي أمر الطالب إلكترونياً، وتبلغه بمشكلة الطالب والإجراءات المترتبة على ذلك. • حسم خمس عشرة درجة من درجات السلوك الإيجابي للطالب، مع تمكينه من فرص التعويض لتعديل سلوكه وتعويض الدرجات المحسومة، وإشعارولي أمره بذلك. • اجتماع لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بعد وقوع القضية مباشرة لدراسة ظروفها وملابساتها. • متابعة حالة الطالب من قبل الموجه الطلابي وتقديم الخدمات التربوية. 	<ul style="list-style-type: none"> 1. الإساءة أو الاستهزاء بشيء من شعائر الإسلام. 2. الإساءة للدولة أو رموزها. 3. بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة، أو تكفيرية، أو إلحادية، أو مسيئة لنظام المجتمع السياسية والاجتماعية. 4. الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب العنصرية، أو الفتنة القبلية والطائفية والمذهبية بالمدرسة. 5. ابتزاز الطلبة. 6. التنمر الإلكتروني. 7. التحرش الجنسي الإلكتروني. 8. المظاهر أو الصور أو الشعارات التي تدل على الشذوذ الجنسي أو الترويج لها. 9. الترويج للمخدرات. 10. الجرائم المعلوماتية بكافة أنواعها.

* في حال تصنيف المشكلة ضمن حالات الإيذاء والإهمال أو غيره الواردة في النظام، وبعد استنفاد جميع الإجراءات الواردة في الدليل؛ فإنه يتم التواصل مباشرة مع مركز تلقى البلاغات (1919) للتبلغ عن الحالة وإكمال اللازم.

تبلغ الجهات الأمنية المختصة فور وقوع المشكلة، بعد إشعارولي الأمر، وتوثيق الإجراءات المتخذة.

1. تطبيق قواعد السلوك والمواطبة في مدارس التعليم العام الحكومي والخاص، ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية في الخارج.
2. تطبيق قواعد السلوك على ما يحدث من مشكلات سلوكية داخل المدرسة، أو في التعليم الإلكتروني، أو في البرامج المدرسية، والأنشطة التي تنفذ خارج المدرسة، أو الجهات التي يشارك فيها الطالب بترشيح من المدرسة، أو في حفلات النقل المدرسي، أو المشكلات التي تحدث في حدود المدرسة (الشوارع المحاذية لها) ورُصدت بواسطة منسوبي المدرسة، أو الجهات المنظمة للنشاطي الخارجي، أو بأجهزة التصوير الخاصة بالمدرسة.
3. إشراك المعنيين بالعملية التعليمية والتربوية في المدرسة، وأولياء الأمور، والمجتمع المحلي في مسؤولية المحافظة على الانضباط السلوكي للطلبة.
4. عدم إشراك الموجه الطلافي في رصد درجات السلوك.
5. عدم إشراك الموجه الطلافي في تنفيذ الإجراءات الواجب تنفيذها على الطالب المخالف سلوكياً، والاكتفاء بدوره بعد التنفيذ بدراسة الحاله وعلاجه.
6. مراعاة مناسبة الإجراء للمرحلة العمرية للطالب، والظروف التي أدت إلى الواقع في المشكلة السلوكية.
7. تنفيذ برامج علاجية تربوية مناسبة في المدرسة تزامناً مع الإجراءات المتخذة على الطالب المخالف سلوكياً.
8. رصد الغياب من قبل المعلم في كل حصص دراسية (سجلات المعلم – المنصات المعتمدة).
9. إشعارولي أمر الطالب بغيابه عن أي حصص دراسية خلال اليوم الدراسي.
10. إبلاغ إدارة المدرسةولي أمر الطالب المخالف سلوكياً بما أتخذ من إجراءات نصت عليها قواعد السلوك والمواطبة.
11. اتخاذ إجراءات المشكلة الأعلى درجة عند ارتكاب الطالب أكثر من مشكلة سلوكية في وقت واحد.
12. إعداد محضر إثبات واقعة من قبل المدرسة التي حدثت فيها المشكلة عند ارتكاب الطالب لمشكلة سلوكية في مدرسة غير مدربته، مع اتخاذ الإجراءات من قبل مدربته الأساسية.
13. التعامل مع حالات الإيذاء أو الإهمال بحسب ما تتطلبها أنظمة حماية الطفل والحماية من الإيذاء ولأنتحمما التنفيذية.
14. الالتزام بالتدريج في تنفيذ إجراءات المشكلات السلوكية كما ورد في قواعد السلوك والمواطبة.
15. تطبيق الإجراء التالي مباشرة عند تكرار الطالب لنفس المشكلة السلوكية.
16. توثيق رفض الطالب المخالف سلوكياً أوولي أمره التعهد بعدم تكرار المشكلة، مع الاستمرار في بقية الإجراءات.
17. استدعاء الجهات الأمنية بعد إبلاغولي الأمر، وفي حال عدم حضوره بعد التبليغ، يتم تنفيذ الإجراءات بحضوره أو بدونه، مع إبلاغ مركز الحماية وتوثيق ذلك.
18. إحالة وضع الطالب المخالف سلوكياً إلى إدارة التعليم بعد استنفاد المدرسة لجميع الإجراءات المنصوص عليها في الدرجات الأولى والثانية والثالثة، مع تمكينه من الاستمرار بالدراسة حتى صدور القرار المناسب من الجهة المختصة في إدارة التعليم.
19. تقييم إدارة التعليم الخدمات المقدمة من المدرسة للطالب فور إحالته لها، وإذا تبين التزام المدرسة بقواعد السلوك والمواطبة، يصدر مدير التعليم قرار بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
20. إعادة الطالب إلى مدرسته السابقة بعد صدور قرار بالنقل إلى مدرسة أخرى إذا أمضى في المدرسة المنقول لها فصلاً دراسياً على الأقل، وأبدى هو أوولي أمره رغبة في العودة، وتحقق تحسن في سلوكه.
21. تأجيل قرار نقل الطالب المخالف سلوكياً إلى بداية الفصل الدراسي القادم إذا ارتكب المشكلة خلال الأسبوع الأخير من الدراسة أو أثناء الاختبارات المائية.
22. التعامل مع قرار نقل الطالب إلى إحدى المدارس السعودية في الخارج بحسب لوائح وأنظمة تلك المدارس.
23. تزويد المدرسة المنتقل إليها الطالب بتقرير عن سلوكه من المدرسة المنتقل منها، موضحاً فيه درجاته المستحقة في السلوك والإجراءات المتخذة.
24. إنفاذ الحسم المطبق من قبل المدرسة السابقة على الطالب في المدرسة المنتقل إليها، وإتاحة الفرصة له لتحسين درجاته في السلوك وفقاً لما ورد في قواعد السلوك والمواطبة، مع البدء في التعامل معه من الإجراء الأول عند ارتكاب أي مخالفة جديدة.
25. مراعاة وضع وخطورة المشكلات السلوكية للطلبة المنقولين، وتجنب جمعهم في مدرسة واحدة.



26. التعامل مع مخالفات الطالب من ذوي الإعاقة من ضمن برامج الدمج في مدارس التعليم العام من قبل لجنة التوجيه الطلابي في المدرسة بالتنسيق مع قسم ذوي الإعاقة في إدارة التعليم.
27. مراعاة محددات التنمّر عند تطبيق الإجراءات في المشكلات السلوكية من الدرجة الخامسة.
28. الحفاظ على سرية معلومات الطالب المخالف سلوكياً والإجراءات المتخذة بحقه من قبل إدارة المدرسة.
29. التزام إدارة المدرسة ومنسوبيها بالإجراءات الواردة في القواعد عند ارتكاب الطالب لمشكلة سلوكية، وتجنب الممارسات غير التربوية ذات التأثير السلبي عليه، مثل:
 - أ. الإيذاء الجسدي أو النفسي بجميع أنواعه.
 - ب. التسبب في انقطاع الطالب عن العملية التعليمية.
 - ج. حرمان الطالب من وجبة الإفطار في وقتها.
 - د. تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي عدة مرات كعقاب.
 - ه. استفزاز الطالب ودفعه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ أو الغياب عن المدرسة.
 - و. السخرية والاستهزاء بشخصية الطالب.
 - ز. إقصاء الطالب خارج الصاف الدراسي.
30. عدم إعفاء الطالب المخالف سلوكياً من الإجراءات المترتبة على ارتكاب المشكلات السلوكية في حال التنازل عن الحق الخاص أمام الجهات المختصة الأخرى.
31. تعزيز الممارسات السلوكية الإيجابية المستندة إلى القيم (مثلاً: الانضباط، التسامح، الأمانة، العزمية، التعاون، والانتباه الوطني) لدى الطلبة من خلال البرامج والأنشطة المدرسية.
32. تقدير المدرسة للدرجة المناسبة للسلوك بناءً على توصية لجنة التوجيه الطلابي، على ألا تتجاوز ست درجات.
33. التنسيق بين وكيل المدرسة ومنسوبيها القائمين على النشاط المستهدف لممارسات السلوك المتميز لإلحاق الطالب بها
34. تطبيق الإجراء الذي يلي الإجراء السابق في حال ارتكاب الطالب لمشكلة السلوكية نفسها بعد منحه فرصة التعويض
35. تعويض الطالب المخالف سلوكياً درجة السلوك المحسومة لا يعفيه من تنفيذ بقية إجراءات المشكلة السلوكية التي ارتكبها.
36. عند ارتكاب الطالب مشكلة سلوكية قبل أسبوع من الاختبارات النهائية أو أثنائها، تتحل له فرص التعويض في الدرجات المحسومة إلى نهاية العام الدراسي.
37. تطبيق الإجراءات المنظمة للاختبارات الواردة في لائحة تقويم الطالب عند ارتكاب الطالب مخالفات الغش في الاختبارات.
38. تدوين درجات السلوك في كشف درجات الطالب.
39. إشعار الجهة المختصة بالاختبارات النهائية كتابياً من قبل المدرسة بأي تعديل في درجات سلوك طلبة الصاف الثالث الثانوي (إضافة أو حسم) بداية من الاختبارات النهائية وحتى نهاية العام الدراسي.
40. تزويد الطالب بنوع المشكلات السلوكية التي تسببت في حسم درجاته إذا طلب ذلك.
41. عدم تعارض إجراءات قواعد السلوك مع ما تقرره الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة بالسلوك.
42. استثناء الطلبة الذين يثبتت تعرضهم للايذاء من بعض الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد إذا ثبت أن تطبيقها يشكل تهدداً لسلامتهم النفسية أو الجسدية.
43. التزام المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ ما ورد في قواعد السلوك والمواظبة، وتحملها مسؤولية أي تقصير، حيث يُعد ذلك خروجاً عن الواجب الوظيفي ويستوجب المسائلة حسب نظام الانضباط الوظيفي أو أي نظام آخر يحكمها.
44. تلغي هذه القواعد لما سبقها من قواعد للسلوك والمواظبة.



حرصاً على حماية الطالب من أي ضرر جسدي أو نفسي أو اجتماعي، وحرصاً على اتخاذ التدخل التربوي المناسب دون تأخير، يلزم اتباع الإجراءات التالية بشكل عاجل وسري بما يضمن سلامة الحالة وينعطف تفاصيلها، مع التأكيد على أن الإجراءات لا تتطلب التدرج، بل تُتَّخذ وفقاً لخطورة الحالة، وذلك على النحو الآتي:

1. عند اكتشاف حالة إيذاء جسدي أو نفسي أو جنسي أو إهمال – أو وجود اشتباه بخطر محدد – من قبل أحد منسوبي المدرسة تجاه أحد الطلاب من الأسرة أو من داخل المدرسة، إبلاغ مدير/ة المدرسة فوراً وبشكل سري.
2. إحالة الحالة إلى لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة للتثبت منها، ودراسة الحالة، وتقييم درجة خطورتها (شديدة / متوسطة / بسيطة)، وتحديد مستوى الخدمة الازمة (عاجلة / غير عاجلة)، مع استمرار تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للحالة من قبل الموجه الطلابي، وتصميم خطة تدخل مناسبة لحمايتها في جميع الأحوال.
3. تدوين محضر رسمي من إدارة المدرسة لإثبات الواقع.
4. استدعاءولي أمر الطالب وإبلاغه (ويراعى في ذلك رغبة الطالب في تحديد الشخص المناسب إذا كانولي الأمر غير مؤهل أو هو من قام بالإيذاء).
5. التنسيق الفوري مع أقرب مركز صحي عند وجود آثار جسدية واضحة (مثل: الحروق أو آثار آلة حادة...) لتقييم الحالة طبياً، وإعداد تقرير طبي، واتخاذ الإجراءات الازمة حسب الأنظمة الصحية المعتمدة.
6. إبلاغ مركز بلاغات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (رقم 1919) فوراً في حال تطلب الحالة تدخلاً عاجلاً، بالإضافة إلى إبلاغ الجهات الأمنية إذا اقتضى الأمر.
7. رفع الحالة إلى الجهات المختصة في إدارة التعليم إذا كان مصدر الإيذاء أحد منسوبي المدرسة، وذلك لاتخاذ الإجراءات النظامية والإدارية المتبعة.
8. الاستمرار في تقديم الرعاية الازمة والدعم النفسي والاجتماعي من قبل الموجه الطلابي للحالة، قبل الإبلاغ وبعد، ومتابعة تنفيذ خطة التأهيل إلى أن تصل الحالة إلى مرحلة الاستقرار النفسي والاجتماعي، مع تطبيق ما يصدر من توصيات من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ملاحظات تربوية مهمة عند التعامل مع حالات الإيذاء:

- ❖ التحلّي بالهدوء والتعامل بحكمة واتزان عند اكتشاف الحالة.
- ❖ التأكيد من أن أي إجراء يتم اتخاذه لا يتسبب في إلحاق ضرر أكبر بالحالة.
- ❖ المبادرة بالتبليغ إلى مركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (1919) من قبل منسوبي المدرسة عند ملاحظة وجود تراخي من إدارة المدرسة تجاه الحالة، وذلك لحماية الطالب وضمان سلامته.



المادة (٣٠): إجراءات التعامل مع الحالات عالية الخطورة :

حرصاً على توفير بيئة مدرسية آمنة للطلبة مع الالتزام بما ورد في نظام الحماية من الإيذاء ونظام حماية الطفل ولائحتهما التنفيذية والتعليمات ذات الصلة، يجب على من يطلع على حالة إيذاء إبلاغ جهة عمله فوراً، وتقوم المدرسة باتباع الإجراءات التالية - وبشكل عاجل - خصوصاً عند التعامل مع الحالات عالية الخطورة مثل (محاولات إيذاء الذات):

1. التعامل مع الحالة بهدوء، وأخذ أقوالها بجدية، وتقديم الدعم النفسي المناسب لها.

2. تجنب إرباك الحالة أو الضغط عليها بكثرة الأسئلة أو الإلحاح.

3. وضع الحالة في مكان آمن وعدم تركها بمفردها، مع مراقبتها حتى وصول الجهات الداعمة والمساندة.

4. مراعاة خصوصية الحالة، والامتناع التام عن نشر أي معلومات شخصية عنها.

5. تبليغ الجهات ذات العلاقة فوراً حسب طبيعة الحالة، مثل:

- إدارة التعليم

- الجهات الأمنية (٩١١)

- الحماية من العنف الأسري وحماية الطفل (١٩١٩)

- وزارة الصحة (٩٣٧)

6. التواصل مع الأسرة لإشعارها بوضع الحالة وأهمية تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لها.

7. عقد اجتماع طاري للجنة التوجيهي الطالبي في المدرسة بمشاركة (الموجه الصحي، ومنسق الأمان والسلامة)، ومن ترى

اللجنة أهمية مشاركته، بهدف:

- دراسة الحالة ووضع خطة شاملة لمعالجتها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، مثل تفعيل العيادة النفسية

بمستشفي الصحة الافتراضي، ومراجعة بيانات الصحة المدرسية والفحص الاستكشافي.

- إعداد وتنفيذ خطة وقائية تستهدف منسوبي المدرسة وأولياء الأمور، تشمل التوعية بالصحة النفسية

والجسدية، وتدريبهم على اكتشاف مؤشرات الخطورة والتدخل المبكر.

- تنفيذ خطة تعزيز الاستقرار النفسي والاجتماعي للطلبة عامة، والتركيز على المتضررين من الواقعة خاصة.

- دراسة إمكانية تفعيل مسار سريع لمعالجة الحالة بعد الرفع لصاحب الصلاحية.

8. رفع البلاغ عن الحالة في الأنظمة التقنية الخاصة، مع رصدها في نظام نور أو الأنظمة المعتمدة.

9. متابعة الحالة بشكل مستمر، وتقييم مستوى الإجراءات المتخذة، وتحديثها بحسب الحاجة لضمان فاعليتها.

10. إعداد تقرير مفصل بجميع الإجراءات والخدمات المقدمة ورفعه إلى إدارة التعليم.

11. تتولى إدارة التعليم مسؤولية التنسيق والمتابعة مع الجهات ذات العلاقة حيال الحالات المحالة لها.



تقييم المواظبة وفق الآتي:

1. اعتماد التقدير الكيفي لمواظبة الصفين الأول والثاني الابتدائي، ويكون التقدير الكيفي عبارة عن عبارات لفظية تتسم بالدقة والموضوعية، تصف مستوى مواظبة الطالب، ومبنية على شواهد وأدلة.
2. تخصيص (١٠٠) درجة للمواظبة خلال العام الدراسي من الصنف الثالث الابتدائي إلى الصنف الثالث الثانوي، مع تحديد وزن نسبي يعادل خمس حصص أسبوعياً، واحتسابها ضمن مجموع درجات الطالب بالمعدل الدراسي الفصلي.
3. حرمان الطالب من الانتقال في حال تجاوز نسبة غيابه بدون عذر (١٠٪) خلال العام الدراسي، بحيث يُحرم طالب المرحلة الابتدائية والمتوسطة من الانتقال إلى العام التالي، ويُحرم طالب المرحلة الثانوية من الانتقال إلى الفصل التالي.
4. إدخال الغياب يومياً من قبل إدارة المدرسة في المنصات المعتمدة (نظام نور – منصة مدرستي).
5. تقديم العذر من الطالب أو ولي أمره لإدارة المدرسة، مع إرفاق ما يثبت، خلال المدة النظامية المحددة.
6. إعطاء مهلة للطالب وولي أمره مدتها ثلاثة أيام عمل بعد الغياب لتقديم العذر، وفي حال وجود مبرر مقبول يجوز قبول العذر بعد هذه المهلة بشرط ألا يتتجاوز التقديم عشرة أيام عمل. ولمدير المدرسة صلاحية تمديد القبول حتى نهاية الفصل الدراسي في حال وجود مبرر، مع إرفاق ما يدعم القرار في نظام نور.
7. تقييم حالة الغياب من قبل إدارة المدرسة يومياً، وفي حال عدم القبول كغيباب بعذر، تحسن درجة واحدة من درجات المواظبة عن غياب كل يوم دراسي بدون عذر.
8. تدوين درجة المواظبة في حقل خاص ضمن بطاقة الدرجات للمرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية، واحتسابها ضمن المعدل الدراسي الفصلي، ويُعد هذا الحقل جزءاً لا يتجزأ من كشف الدرجات الصادر من المدرسة.



تعد حالات الغياب والاستئذان التالية بعذر مقبول،
مع التأكيد على إحضار ما يثبت ذلك

الإثبات	الحالة	م
تقدير إجازة مرضية من منصة صحي	الإجازة المرضية.	1
إشعار مراجعة من منصة صحي	مراجعة المستشفيات والمراكم الصحفية.	2
مشهد من الدفاع المدني	حدوث الكوارث مثل: حدوث الحرائق وغيرها.	3
شهادة الوفاة	وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة.	4
إشعار مرافقه	مرافقة صحية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى.	5
إشعار مرافقه	مرافقة صحية لأحد الأقارب إلى الدرجة الثالثة. -لإدارة المدرسة الصلاحية بتقدير العذر وقبوله أو رفضه.-	6
إشعار مراجعة	مراجعة الجهات الرسمية.	7
إشعار مراجعة	مرافقة الأقارب من الدرجة الأولى للجهات الرسمية.	8
مشهد المشاركة	المشاركات في المسابقات المحلية والدولية.	9
تقدير طبي	ظروف صحية أخرى - تقوم إدارة المدرسة بتقييم حالات الطلبة ذوي الظروف الصحية والنفسيّة والأمراض المزمنة، ودراسة إمكانية قبول أعيادهم عند تغييرهم عن المدرسة.	10
	ما تقرره الأنظمة واللوائح فيما يتعلق بحماية الطفل.	11



المادة (33): إجراءات التعامل مع الطلبة المغيبين بعذر خلال العام الدراسي

يتم التعامل مع الطالب الذي يتكرر غيابه بعذر مقبول

(سواء كانت أيام الغياب متصلة أو منفصلة) وفق الإجراءات التالية:

التواصل مع ولي الأمر في نفس اليوم الذي تغيب فيه الطالب من خلال الرسالة النصية أو المكالمة الهاتفية للاستفسار عن سبب الغياب	
أيام الغياب	الإجراءات المتخذة
3	<ul style="list-style-type: none"> تحويل الطالب للموجه الطلابي لتقديم الدعم والخدمات التربوية المناسبة له (خطة التعلم في أيام الغياب)، ودراسة الحالة إذا احتاج الأمر. استدعاء ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - إبلاغه بالإجراءات المترتبة على غياب ابنه. - تقدير الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطالب، وتحديثها بما يلزم وفق الحالة.
5	<ul style="list-style-type: none"> في حال عدم التزام ولي الأمر بالخطة التربوية (خطة التعلم في أيام الغياب)، يحال الطالب إلى لجنة التوجيه الطلابي، ويتم تنظيم جلسة توعوية مع ولي الأمر؛ للتأكيد على أهمية اتباع الخطط التربوية والعلاجية.
10	<ul style="list-style-type: none"> في حال الاشتباه ب تعرض الطالب للإهمال تناطب المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الأذى ولائحتهما التنفيذية، وإشعار إدارة التعليم بذلك. تتخذ المدرسة الإجراءات النظامية المطلوبة بالتنسيق والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة حيال ما تم من إجراءات الحالات المحالة لهم.
استمرارية تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها	



المادة (34): إجراءات التعامل مع الطلبة المغيبين بدون عذر خلال العام الدراسي

التواصل مع ولي الأمر في نفس اليوم الذي تغيب فيه الطالب من خلال الرسالة النصية أو المكالمة الهاتفية للاستفسار عن سبب الغياب

ال أيام الغياب	الإجراءات المتخذة	ملاحظات
3	<ul style="list-style-type: none"> • تحويل الطالب للموجه الطلابي لدراسة الحالة وتقديم الخدمات التربوية المناسبة له. • عند استمرار الغياب يستدعي ولي الأمر، ويعقد اجتماع حضوري معه يتضمن ما يلي: <ul style="list-style-type: none"> - إبلاغه بالإجراءات المرتبطة على غياب ابنه. - تقييم الخدمات التربوية والخطة العلاجية المقدمة للطالب، وتحديثها بما يلزم وفق الحاله. - أخذ التعهد الخطي من الطالب وولي الأمر بالالتزام بالخطة المقدمة. • استمرار تقديم الخدمات التربوية للطالب ومتابعة حالته. 	في حال كانت أيام الغياب متصلة (3 أيام أو أكثر) تناطح المدرسة الجهات ذات الاختصاص حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتهما التنفيذية.
5	<ul style="list-style-type: none"> • استدعاء ولي الأمر لمناقشة أسباب الغياب. • إحالة الطالب للجنة التوجيه الطلابي، وعقد اجتماع لمراجعة الخطة التربوية والعلاجية المقدمة للطالب وتحديثها بما يلزم وفق الحاله. • استمرار تقديم الخدمات التربوية للطالب ومتابعة حالته. • تنبيه ولي الأمر بالإجراءات المرتبطة على استمرار غياب ابنه. 	
10	<ul style="list-style-type: none"> • مخاطبة الجهات ذات الاختصاص من قبل المدرسة حيال تطبيق ما ورد في نظام حماية الطفل ونظام الحماية من الإيذاء ولائحتهما التنفيذية، مع إشعار إدارة التعليم بذلك. • متابعة الإجراءات والتنسيق من قبل المدرسة بعد اتخاذ الإجراءات النظامية المطلوبة، مع الجهات ذات الاختصاص المذكورة في الفقرة السابقة، حيال ما تم من إجراءات للحالات المحالة لهم. 	

استمرار تقديم الخدمات التعليمية وعدم التسبب في انقطاعها

1. تطبيق أحكام المواظبة على جميع طلبة المراحل الدراسية في مدارس التعليم العام الحكومي والخاص، ومدارس التعليم المستمر، والمدارس السعودية بالخارج (حضورياً أو إلكترونياً).
2. إخبارولي أمر الطالب الغائب يومياً من قبل إدارة المدرسة بغيابه في نفس اليوم، باستخدام جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، مع توثيق ذلك في سجلات الغياب والبرنامج الإلكتروني المعتمد (نظام نور).
3. متابعة حالات الغياب من قبل إدارة المدرسة ولجنة التوجيه الطلابي، واتخاذ الإجراءات التربوية والإرشادية المناسبة مع الطلبة متكرري الغياب.
4. الالتزام بعدم إشراك الموجه الطلابي في إجراءات الحرمان أو حسم الدرجات على الطالب المتغيب بدون عذر.
5. المحافظة على سرية أعداد الغياب من قبل إدارة المدرسة.
6. توثيق رفض التعهد من قبل وكيل شؤون الطلبة في حال رفض الطالب المتغيب بدون عذر أو ولي أمره توقيع التعهد، مع استكمال بقية الإجراءات.
7. عدم التأثير على درجة المواظبة في حال تقديم عذر مقبول في الوقت المحدد.
8. تكليف الطالب باستكمال خطة التعلم الأسبوعية والفصلية، سواءً كان الغياب بعذر أو بدون عذر.
9. اعتبار انقطاع الطالب عن التعليم نوعاً من الإيذاء أو الإهمال، والتواصل مع ولي أمره والاستفسار عن سبب الانقطاع، واتباع الإجراءات النظامية بناءً على نظامي الحماية من الإيذاء وحماية الطفل ولائحتهما التنفيذية – إذا لزم الأمر.
10. استثناء الطلبة المعرضين للإيذاء أو الإهمال من بعض الإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد، إذا كان تنفيذها يشكل خطراً على سلامتهم النفسية أو الجسدية.
11. التزام المدرسة بمسؤولياتها وواجباتها بدقة وموضوعية في تنفيذ قواعد السلوك والمواظبة، مع تحملها مسؤولية التقصير، حيث يُعد ذلك خروجاً عن الواجب الوظيفي ويستوجب المحاسبة حسب نظام الانضباط الوظيفي أو النظام الذي يحكمه.
12. إلغاء ما سبق من قواعد، واعتماد هذه القواعد كمرجع للسلوك والمواظبة.



- .1 وزارة التعليم. (2023). الإدارة العامة للتوجيهي الطلابي (برنامج تعزيز السلوك الإيجابي).
https://backtoschool.moe.gov.sa/n/assets/files/Procedural_Guide_for_Program - Enhancement - 1444 AH.pdf
- .2 وزارة التعليم. (2020). دليل (آداب السلوك الرقمي).
https://backtoschool.moe.gov.sa/n/assets/files/Digital_Behavior_Guide_3.pdf
- .3 وزارة التعليم. (2024). دليل (خفض العنف).
https://backtoschool.moe.gov.sa/n/assets/files/Violence_Reduction_Guide.pdf
- .4 وزارة التعليم. (2020) الدليل التنظيمي لمدارس التعليم العام الإصدار الرابع.
- .5 وزارة التعليم. (2020). لائحة تقويم الطالب.
<https://moe.gov.sa/ar/aboutus/aboutministry/RPRLibrary/لائحة%20تقويم%20الطالب.pdf>
- .6 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2007) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.
<https://laws.boe.gov.sa/Boelaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1>
- .7 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2018). نظام مكافحة جريمة التحرش.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-b9f3-a9f8015cf5b6/1>
- .8 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2014). النظام الجزائي لجرائم التزوير.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/c1878d16-7ce0-4710-993b-a9a700f17ac5/1>
- .9 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2018). نظام الأحداث.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4ec27eee-f917-408c-85eb-a9f6011ea426/1>
- .10 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2014). نظام حماية الطفل.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/2d3cb83a-0379-4cde-8e0b-a9a700f272bd/1>
- .11 الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (2024). اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
<https://www.hrsd.gov.sa/knowledge-centre/decisions-and-regulations/regulation-and-lائحة-التنفيذية-لنظام-حماية-الطفل/procedures/>
- .12 هيئة الخبراء بمجلس الوزراء. (2013). نظام الحماية من الإيذاء.
<https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/83f450eb-7985-461f-b053-a9a700f2ba08/1>
- .13 الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. (2024). اللائحة التنفيذية لنظام الحماية من الإيذاء.
<https://www.hrsd.gov.sa/sites/default/files/2024-09/اللائحة20%التنفيذية20%لنظام20%الحماية20%من20%الإيذاء.pdf>



وزارة التعليم

Ministry of Education

الملاحق



نظام حماية الطفل

نظام حماية الطفل إطار قانوني وتنظيمي يهدف إلى حماية الطفل وضمان سلامته وحمايته من جميع أشكال الإساءة أو الإهمال، ويجب على إدارة المدرسة ومنسوبها الاطلاع عليه والالتزام ببنوده والعمل على تنفيذها.

أبرز البنود الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل فيما يتعلق بالفترة المستهدفة في التعليم العام:

1. حماية الطفل من جميع أشكال الإيذاء والإهمال والتمييز والاستغلال، وتمكينه من حقوقه وفق ما قررته الشريعة الإسلامية، وأحكام نظام حماية الطفل ولائحته التنفيذية، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة.
2. ضمان أن تكون البيئة المحيطة بالطفل سواء كانت بيئه مادية أو افتراضية مناسبة لحمايته من كل ما يهدد بقاءه، أو صحته الجسدية، أو النفسية، أو الفكرية، أو التربية، أو الأخلاقية، أو التعليمية.
3. قيام الجهات ذات العلاقة باتخاذ جميع التدابير اللازمة الإدارية والاجتماعية والتربوية والعلمية التي تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز، أو العنف، أو الضرب، أو الإساءة الجسدية، أو العقلية، أو الإهمال، أو المعاملة المنطقية على إهمال، أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال، أو عدم المساواة سواء أكان في رعاية والديه أم أحدهما أم من في حكمهما أم كان في رعاية أي شخص آخر أو مؤسسة تعليمية أو إصلاحية أو إيوانية أو اجتماعية أو خيرية.
4. نشر الوعي بأهمية تمكين الطفل من حقوقه وحمايته من الإيذاء والإهمال من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمؤسسات التعليمية والاجتماعية والجهات ذات العلاقة الأخرى بما يضمن توعية أفراد المجتمع بمفهوم الإيذاء والإهمال للطفل وخطورته، وإيضاح آثاره السلبية على الفرد والمجتمع، وبيان أفضل الطرق للوقاية منه والتعامل معه، وتوعية الأطفال والأسر بحقوقهم وواجباتهم الشرعية والنظامية، وتكثيف برامج الإرشاد الأسري بما يساعد على معالجة الظواهر السلوكية التي تساهم في إيجاد بيئه مناسبة لحدوث الإيذاء أو الإهمال وللوزارة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق ذلك.
5. ضمان عدم تعرض الطفل للإساءة النفسية أو الاجتماعية المتواصلة أو المتكررة عبر استخدام الفاظ نابية أو قاسية أو استخدام العنف اللفظي مما يسبب له اضرارا على مستوى تكوينه النفسي وبخاصة نظرته لنفسه واحترامه لها.
6. حماية الطفل من أي نوع من أنواع التمييز، بسبب محل الميلاد، أو الوالدين، أو الجنس، أو العرق، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بين الأطفال في الانتفاع بجميع الحقوق.
7. يجب على جميع الجهات عند تعاملها مع حالات إيذاء أو إهمال الطفل الأخذ في الاعتبار القواعد الآتية.
 - مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات المتخذة لحمايته من الإيذاء وتمكينه من حقوقه.
 - التعامل مع حالات إيذاء أو إهمال الأطفال وفقاً للمعايير التي تسمح بالفرق بين الإيذاء أو الإهمال الخطير، والإيذاء أو الإهمال المحتمل، أو المعتاد أو المتكرر في الحياة اليومية، بحيث يتم تقديم المساعدة والمعالجة والحماية أو الإيواء إن لزم الأمر وفقاً لما يتطلبه نوع الإيذاء الذي تعرض له الطفل.
 - مراعاة ألا يترتب على اللجوء إلى أي من الوسائل المستخدمة لالمعالجة ضرر أشد على الطفل.
 - عدم اللجوء للعقوبات التأديبية أو السلوكية التي تطبق على الطفل ويكون من شأنها منعه أو حرمانه من التعليم أو التسبب في انقطاعه عنه.
 - وضع السياسات والإجراءات الرقابية الكفيلة التي تضمن حماية الطفل داخل أماكن تواجدهم بها ومنع أي إساءة عمدية أو ممارسة ضارة غير عمدية.



8. تنشر الجهات ذات العلاقة البرامج والمعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية والفكرية والتربوية والتعليمية للطفل.
9. وضع التعليمات الإرشادية في الأماكن المخصصة لمارسة النشاطات الرياضية والترفيهية للطفل بما يكفل سلامته من التعرض للإيذاء.
10. تعمل الجهات ذات العلاقة على كفالة حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه الجسدي والعقلي والمعنوي والاجتماعي، ولهذه الجهات سلطة مراقبة مدى حصول الطفل على احتياجاته المختلفة مثل الاحتياجات الجسدية، أو العقلية، أو التربوية، أو التعليمية سواء في الأسرة الأصلية أو في الأسرة البديلة أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو في المدارس أو غيرها من الأماكن التي يرتادها أو يتعامل معها الطفل وتتخد الجهات ذات العلاقة جميع التدابير والإجراءات لضمان حصول الطفل على احتياجاته المختلفة.
11. تعمل الجهات ذات العلاقة على إصدار تعليمات لمنسوبيها تؤكد على إعطاء الطفل الأولوية على غيره في جميع المعاملات والإجراءات القضائية والإدارية والصحية والعلمية وغيرها، وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلية الأولوية في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيًا كانت الجهة التي تصدرها أو تبادرها.
12. يحظر على أي شخص يتعامل مع الطفل أن يقوم بأي تصرف من شأنه أن يؤثر سلبًا على قدرات الطفل العقلية، أو النفسية، أو الجسدية، أو التربوية، أو التعليمية ، وعلى ولی أمر الطفل أو من يقوم مقامه أن يبلغ عن أي تصرف يتعرض له الطفل لا يراعي حاجاته العقلية، أو النفسية، أو الجسدية، أو التربوية، أو التعليمية، أو سنه، أو صحته، أو مصلحته، وعلى الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من ذلك أو معالجة ما يحدث من هذه التصرفات.
13. اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.
14. توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية للأطفال ومن يتولى شؤونهم، وتنقيفهم بحقوقهم الشرعية والقانونية.
15. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتواءم مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الأنظمة واللوائح في المملكة.
16. يجب على كل من يطلع على حالة مخالفة لأحكام النظام ولائحة التنفيذية وخاصة حالات الإيذاء أو الإهمال في حق الطفل أن يبلغ مركز البلاغات على الرقم الموحد فوراً وتلتزم الجهات المختصة بتسييل إجراءات التبليغ.
17. تلتزم كل جهة عامة أو خاصة بإبلاغ الوزارة عن أي حالة مخالفة لأحكام النظام ولائحة التنفيذية وخاصة حالات إيذاء أو إهمال الطفل التي تطلع عليها فور العلم بها أو تلقىها بלאغاً بشأنها.
18. إذا كانت المخالفة أو حالة الإيذاء أو إهمال تتطلب التدخل العاجل، فعلى الجهة إخالة البلاغ للجهات الأمنية فوراً وبحضور فريق متعدد التخصصات لمقابلة الحالة ومتابعة وضعها، مع وجوب المحافظة على سرية هوية المبلغ.
19. عند اكتشاف حالة إيذاء أو إهمال للطفل أو عدم تمكينه من حقوقه من قبل المدارس أو المؤسسات التعليمية الأخرى وتعذر إيجاد حلول مناسبة للحالة من قبل المؤسسة التعليمية، تقوم إدارة المدرسة أو من يقوم مقامها بتبليغ مركز البلاغات بذلك مع إرسال تقرير عن الحالة، وتعمل على تسهيل أمور وصول ودخول فريق متعدد التخصصات إلى المدرسة أو المؤسسة التعليمية لمقابلة الحالة ومتابعة وضعها، وفي حالة الإيذاء أو الإهمال الخطير فيتعين بالإضافة إلى ذلك إبلاغ الجهات الأمنية.
20. يجب على إدارات التعليم والمدارس وضع الآلية المناسبة لإرسال جميع الإحصائيات المتعلقة بإيذاء وإهمال الأطفال إلى مركز الحماية بما في ذلك الحالات التي تم حلها أو معالجتها وديما من قبلهم.



م	
1	نموذج الالتزام المدرسي
2	نموذج رصد درجات السلوك المتميز
3	نموذج خطة تعديل السلوك
4	نموذج رصد المعلم لمشكلة سلوكية
5	نموذج رصد المشكلات السلوكية
6	نموذج فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي
7	نموذج سري إحالة طالب/طالبة
8	نموذج تعهد سلوكي
9	نموذج سري: إشعارولي أمر الطالب/الطالبة بمشكلة سلوكية
10	خطاب دعوةولي أمر الطالب/الطالبة
11	سري: محضر ضبط الواقعه
12	سري: محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة
13	نموذج إبلاغ عن حالة عنف لمركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
14	نموذج إبلاغ عن حالة عالية الخطورة
15	نموذج إجراءات الغياب بعدر
16	نموذج إجراءات الغياب بدون عذر
17	نموذج تعهد بالمواظبة



وزارة التعليم

Ministry of Education

..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

نموذج الالتزام المدرسي

<p>الاسم: المرحلة: الصف: نعم أنا الطالب/الطالبة الموضح اسمه وبياناته أعلاه. قد اطاعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة. وبناء عليه أتعهد أن ألتزم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة.</p> <p>التوقيع: التاريخ / 14 هـ</p>	<p>خاص بالطالب/الطالبة</p>
<p>نعم أناولي أمر الطالب/الطالبة الموضح اسمه وبياناته أعلاه. قد اطاعت على محتوى قواعد السلوك والمواظبة. وبناء عليه أتعهد أن أتعاون مع إدارة المدرسة في سبيل مصلحة ابني/ ابني، ليكون ملتزما بالأنظمة والتعليمات الخاصة بقواعد السلوك والمواظبة، وأتحمل مسؤولية صحة أرقام التواصل التالية:</p> <p>الاسم: التوقيع: التاريخ / 14 هـ العمل: هاتف العمل: هاتف المنزل: رقم الجوال: رقم آخر:</p>	<p>خاص بولي الأمر</p>

ملحوظة:

1. يؤخذ توقيع الطالب وولي الأمر في بداية العام الدراسي.
2. تحفظ النماذج في ملف خاص لدى وكيل/وكيلة شؤون الطلبة.



وزارة التعليم

Ministry of Education

..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
 وزارة التعليم

نموذج رصد درجات السلوك المتميز

..... اسم الطالب / الطالبة

..... الصفة المرحلة:

توقيع راصد السلوك	اسم راصد السلوك	الدرجة المكتسبة	شواهد السلوك المتميز	تاريخ التنفيذ	نوع ممارسة السلوك المتميز	موضوع ممارسة السلوك المتميز

مدير/مدبرة المدرسة

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة.
..... المدرسة



نموذج خطة تعديل السلوك

أولاً: البيانات الأولية:

اسم الطالب: الفصل: الصنف:
 تاريخ الميلاد: / / ١٤٠٠هـ العمر الزمني:
 تاريخ البداية: / / ١٤٠٠هـ تاريخ الم نهاية: / / ١٤٠٠هـ

ثانياً: تحديد المشكلة السلوكية:

مشكلة السلوكية: درجةها:
 وصف المشكلة السلوكية:

المظاهر السلوكية التي تبدو عند الطالب

ثالث: قياس شدة أو تكرار السلوك:

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	5	4	3	2	1			
.....

رابعاً: تحديد المشكلة السلوكية:

1. المثيرات القبلية للسلوك: اذكر الأسباب التي تسبب السلوك غير المرغوب فيه من خلال ملاحظتك للسلوك؟
2. المثيرات البعدية: ماذا يحدث بعد السلوك غير المرغوب فيه؟
3. ما الذي يتحققه الطالب/ الطالبة من خلال السلوك غير المرغوب فيه؟
4. الإجراءات السابقة التي تم استخدامها للحد من السلوك من قبل المعلم/ المعلمة؟



خامساً: تصميم خطة تعديل السلوك

تعريف السلوك المرغوب في إكسابه للطالب/ الطالبة إجرائيا.

الإجراءات المستخدمة للحد من السلوك غير المرغوب فيه وتساعد على تحقيق السلوك المرغوب :

- الإجراء الأول
- الإجراء الثاني
- الإجراء الثالث
- الإجراء الرابع
- الإجراء الخامس
- الإجراء السادس

متابعة السلوك:

المجموع	التكرار					فترة الملاحظة	التاريخ	اليوم
	5	4	3	2	1			

سادساً: تقييم فاعلية الخطة أو البرنامج:

- رأي وكيل/وكيلة المدرسة:.....
- رأي معلم/معلمة الفصل:.....
- رأي ولي الأمر:.....

القائم بتعديل السلوك (معلم/معلمة - موجه طلابي/موجهة طلابية)

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....



.....المنطقة/المحافظة
.....المدرسة

نموذج رصد المعلم لمشكلة سلوكية

المادة:.....
الصف:.....

الحصة	التاريخ	عدد مرات تكرار المشكلة السلوكية	مدى الاستجابة	الإجراء المتخذ	درجة المشكلة	المشكلة السلوكية	اسم الطالب / الطالبة

المعلم/المعلمة

.....الاسم:

.....التوقيع:

.....التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



نموذج رصد مشكلة سلوكية

..... اسم الطالب / الطالبة:

..... الفصل: الصف:

المشكلة السلوكية	نوعها ودرجتها	تاريخها	درجات السلوك المحسومة	الإجراءات المتخذة	تاريخ الإجراء	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر

مدير/ مديرية المدرسة

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:



وزارة التعليم

Ministry of Education

..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

نموذج فرص تعويض درجات السلوك الإيجابي

..... اسم الطالب / الطالبة:

..... الصف: المرحلة:

المشكلة السلوكية	نوعها ودرجتها	درجات السلوك المحسومة	فرص التعويض	الدرجات المكتسبة	توقيع الطالب

مدير/ مديرية المدرسة

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة.
..... المدرسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

سري

إحالة طالب/ة

المكرم الموجه الطالبي / الموجهة الطالبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيط إلينكم الطالب/طالبة

..... ذي المشكّلة السلوكيّة من الدرجة وهي

يرجى منكم متابعة الطالب/طالبة دراسة حالته/حالتها، ووضع الحلول التربوية والعلاجية المناسبة.

وكيل/وكيلة شؤون الطلبة

..... الاسم:

الختم

..... التوقيع:

..... التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

تعهد سلوكي

أنا الطالب/الطالبة
بالصف
أني قمت في يوم الموافق
بمشكلة سلوكية من الدرجة
وهي
وأتعهد بعدم تكرار أي مشكلة سلوكية مستقبلاً وعلى ذلك جرى التوقيع.

مدير/ مديرية المدرسة

ولي الأمر

الطالب/الطالبة

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



سري

إشعارولي أمر الطالب/الطالبة بمشكلة سلوكية

..... المكرمولي أمر الطالب/الطالبة
..... بالصف:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

..... نشعركم بأن الطالب/الطالبة قام/قامت بمشكلة سلوكية من الدرجة
..... وهي

وقد قررت الإجراءات التالية حيالها/حيالها وفق ما ورد في قواعد السلوك والمواطنة:

- 1
- 2
- 3

لذا يرجى منكم المتابعة والتعاون مع المدرسة بما يسهم في انبساط سلوك ابنكم/ابنتكم.

مدير/ مديرية المدرسة

..... الاسم:

الختم

..... التوقيع:



..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

خطاب دعوة ولي الأمر

..... المكرم ولي أمر الطالب/الطالبة
..... بالصف.....
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نأمل منكم الحضور إلى المدرسة في يوم الموافق / / 14هـ
مقابلة مدير/ مديرية المدرسة، وذلك بهدف.....

شاكرين لكم تعاونكم معنا لتحقيق مصلحة الطالب.

مدير/ مديرية المدرسة

الختم

..... الاسم:
..... التوقيع:
..... التاريخ:

رد ولي الأمر:

أقر بالعلم، وسأحضر في الموعد المحدد.
 أقر بالعلم، وأرغب بتغيير الموعد (خلال نفس الأسبوع)، وذلك في يوم الموافق / / 14هـ

..... الاسم:
..... التوقيع:
..... التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

سري

محضر ضبط واقعة

اسم الطالب/ الطالبة:
 المرحلة:
 الصفة:
 درجةها:
 المشكلة السلوكية:
 نوع المشاهدة المضبوطة :

صور مقاطع فيديو محادثات أخرى
 مكان ضبط الواقعة:
 شهود الواقعة:

م	الاسم	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				

مدير/ مدیرة المدرسة التوقيع: التاريخ:	ولي الأمر التوقيع: التاريخ:	الطالب/طالبة الاسم: التوقيع: التاريخ:
---	---	--



..... المنطقة/المحافظة.
..... المدرسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

محضر اجتماع لجنة التوجيه الطلابي بالمدرسة

عناصر الاجتماع:

وصف المشكلة السلوكية:

تصنيف المشكلة السلوكية درجة ونوعاً:

قرارات اللجنة:

أعضاء لجنة التوجيه الطلابي

م	اسم العضو المشارك	الوظيفة	العمل المسند إليه	التوقيع
1	وكيل/وكيلة المدرسة لشؤون الطلبة	رئيس/رئيسة		
2	وكيل/وكيلة المدرسة للشؤون التعليمية	عضو		
3	الموجه الطلابي/الموجهة الطلابية	مقرر/مقررة		
4	معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو		
5	معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو		
6	معلم متميز/ معلمة متميزة	عضو		

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:.....

التوقيع:.....

التاريخ:.....



وزارة التعليم

Ministry of Education

المنطقة/المحافظة.....
المدرسة.....



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

(سري للغاية)

نموذج إبلاغ عن حالة إيذاء لمركز البلاغات بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

اليوم: الساعة: التاريخ:

بيانات الحالة المعرضة للعنف	
الاسم:	العمر:
الحالة الاجتماعية:	الجنس:
رقم السجل المدني:	الجنسية:
رقم الهاتف:	رقم الجوال:
العنوان:	
اسم الجهة المبلغة	
اسم المبلغ:	رقم السجل المدني:
رقم الهاتف:	رقم الجوال:
العنوان:	

ملخص المشكلة:

أبرز الإجراءات المتخذة:

مدير/مديرة المدرسة

الاسم:

الختم المدرسي:

التوقيع:

التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة.
..... المدرسة



(سري للغاية)

نموذج إبلاغ عن حالة عالية الخطورة

..... اسم الطالب / الطالبة:
..... الصف الدراسي:
..... وصف الحالة:

..... اسم راصد الحالة:

..... تاريخ الرصد: وقت الرصد:

الإجراءات المتخذة مع الحالة:

- تبليغ إدارة التعليم.
- تبليغ الجهات الأمنية.
- تبليغ الحماية من العنف الأسري وحماية الطفل.
- تبليغ وزارة الصحة.
- التواصل مع الأسرة لإخبارها بوضع الحالة.
- عقد اجتماع طاري للجنة التوجيه الطلابي لدراسة الحالة ووضع خطة لمعالجتها بالتكامل مع الجهات ذات العلاقة.
- رفع بلاغ عن الحالة في الأنظمة التقنية الخاصة بالبلاغات.

مدير/مديرة المدرسة

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

نموذج إجراءات الغياب بعذر

..... اسم الطالب/ الطالبة:

..... المحلة: الصف:

عدد أيام الغياب	الإجراء المتتخذ	تاريخ الإجراء	توقيع الطالب	توقيع ولي الأمر
٣ أيام				
٥ أيام				
١٠ أيام				

مدير/ مديرية المدرسة

..... الاسم:

..... التوقيع:

..... التاريخ:



وزارة التعليم

Ministry of Education

.....المنطقة/المحافظة

.....المدرسة



وزارة التعليم
Ministry of Education

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

نموذج إجراءات الغياب بدون عذر

اسم الطالب/الطالبة:

المرحلة:الصف:

عدد درجات المراقبة المحسومة	توقيع ولي الأمر	توقيع الطالب	تاريخ الإجراء	الإجراء المتتخذ	عدد أيام الغياب
					٣ أيام
					٣ أيام متصلة
					٥ أيام
					١٠ أيام

مدير/مديرة المدرسة

.....الاسم:

.....التوقيع:

.....التاريخ:



..... المنطقة/المحافظة
..... المدرسة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم

تعهد الالتزام بالحضور

..... أنا الطالب/الطالبة
..... بالصف.

..... أني تغيبت عن الحضور للمدرسة بدون عذر لمدة أيام، بتاريخ
وأتعهد بالالتزام بالخطة التربوية والعلاجية المقدمة لتحسين الحضور، وعلى ذلك جرى التوقيع.

مدير/مديرة المدرسة

ولي الأمر

الطالب/الطالبة

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:

الاسم:
التوقيع:
التاريخ:



وزارة التعليم
Ministry of Education